

Distr.
GENERAL

A/54/386
23 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك
النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي وضعه عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

تقرير مؤقت عن القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وضعه
المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة	المقررات	
٣	١ - ٢	أولا - مقدمة
٣	٣ - ٩٧	ثانيا - بيان برسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ نشر التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين
٥	١٢ - ٤٠	ألف - المجموعة الأولى من الرسائل والردود
١٠	٤١ - ٨٣	باء - المجموعة الثانية من الرسائل والردود
١٨	٨٤ - ٩٥	جيم - الردود المتأخرة/عدم الرد على الرسائل الموجهة في إطار الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
٢١	٩٦ - ٩٧	دال - الردود المتأخرة/عدم الرد على الرسائل الموجهة في إطار الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
٢٢	٩٨ - ١٠٢	ثالثا - متابعة مبادرات المقرر الخاص فيما يتعلق بتحديد التشريع وإجراء دراسات في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد وفيما يتعلق بإيجاد ثقافة للتسامح
٢٢	٩٨ - ١٠٠	ألف - التشريع والدراسات
٢٣	١٠١ - ١٠٢	باء - ثقافة التسامح
٢٤	١٠٣ - ١٢٢	رابعا - مبادرات لجنة حقوق الإنسان والدول والمنظمات غير الحكومية
٢٤	١٠٣ - ١١٩	ألف - لجنة حقوق الإنسان
٢٧	١٢٠ - ١٢٢	باء - مبادرات الدول والمنظمات غير الحكومية
٢٧	١٢٣ - ١٢٧	خامسا - الزيارات في الموقع والمتابعة
٣١	١٢٨ - ١٥٣	سادسا - النتائج والتوصيات
٣١	١٢٩ - ١٣١	ألف - التطرف الديني
٣٢	١٣٢	باء - السياسات التي تمس حرية الدين والمعتقد
٣٣	١٣٣ - ١٥٣	جيم - أشكال التمييز التي تنسب إلى الدين وتمس المرأة

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والأربعين وفي قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، أن تسمي لمدة عام مقبلاً خاصاً يكلف بالنظر في الأحداث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها لمعالجة الحالات الناجمة عن ذلك.

٢ - وجرى تمديد ولاية المقرر الخاص بانتظام، وبخاصة بموجب القرار ١٨/١٩٩٨ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وقدم المقرر الخاص، منذ عام ١٩٨٨، التقارير التالية إلى لجنة حقوق الإنسان: E/CN.4/1987/35، E/CN.4/1988/45 و Add.1، E/CN.4/1989/44، E/CN.4/1990/46، E/CN.4/1991/56، E/CN.4/1992/52، E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1، E/CN.4/1994/79، E/CN.4/1995/91 و Add.1، E/CN.4/1996/95 و Add.1 و 2، E/CN.4/1997/91 و Add.1، E/CN.4/1998/6 و Add.1 و 2، E/CN.4/1999/58 و Add.1 و 2، و منذ عام ١٩٩٤، يقدم المقرر الخاص أيضاً تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة (A/50/440، A/51/542 و Add.1 و 2، A/52/477 و Add.1، A/53/279) ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

ثانياً - بيان برسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ

نشر التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في

دورتها الخامسة والخمسين

٣ - يتناول هذا البيان، من ناحية، الرسائل الموجهة بعد نشر التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وقبل اختتامها (أي من ٨ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ومن ناحية أخرى الرسائل الموجهة بعد هذه الدورة (أي بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩). وترد أيضاً الردود التي تسلمها المقرر الخاص.

٤ - وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الرسائل، فقد وجهت إلى الدول التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إسرائيل، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، العراق، نيبال، الهند، اليمن، اليونان.

٥ - ومن هذه الرسائل الـ ٢٤ (ومنها نداء عاجل إلى العراق) الموجهة إلى ٢٤ دولة والتي انتهى موعد الرد عليها، ردت ٩ دول هي: الاتحاد الروسي، إريتريا، أوزبكستان، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، العراق، اليونان.

٦ - أما بشأن المجموعة الثانية من الرسائل، فقد وجه ٥٠ ادعاء (منها نداء عاجل وجه إلى جمهورية إيران الإسلامية) إلى ٤١ دولة: أذربيجان، إسرائيل (٣)، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان (٢)، أوكرانيا (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان (٢)، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا (٢)، جورجيا (٢)، جيبوتي، الرأس الأخضر، ساموا، الصين (٢)، غابون، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، الهند (٢)، اليمن، اليونان.

٧ - وفيما يتصل بـ ٣٨ دولة انتهى موعد الرد بالنسبة إليها، ردت أذربيجان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجورجيا وجيبوتي وفنلندا والكويت.

٨ - وإجمالاً، أرسلت ٦٥ رسالة (منها نداءان عاجلان) إلى ٤٩ دولة.

٩ - ولما كان موعد الرد لم ينقض بالنسبة إلى سبع رسائل وجهت إلى إسرائيل وأوزبكستان والصين وفييت نام وكازاخستان والهند واليونان، فسوف توجز هذه الادعاءات في إطار التقرير القادم إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٠ - وقد قدم المقرر الخاص أيضاً بياناً بالردود الواردة في إطار هذا التقرير وعدم ورود رد على الرسائل الموجهة في إطار دورتي اللجنة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين.

١١ - ويحرص المقرر الخاص على التذكير بأن رسائله لا تمثل مجمل الأحداث والتدابير الحكومية التي تقع في العالم وتتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ويشمل هذا التقرير عدداً معيناً من الدول، وإن كان هذا لا يعني عدم وجود مشاكل في الدول الأخرى. ويضاف إلى ذلك أن طول الرسالة و/أو وجود أكثر من رسالة موجهة إلى دولة ما لا يشير في حد ذاته إلى خطورة التعصب أو التمييز. كما أن إيراد نوع من التعصب في الرسالة لا يعني بالضرورة عدم وجود أنواع أخرى من التعصب أو التمييز في هذه الدولة. وتتعلق الرسائل بحالات تعصب أو تمييز، ومع ذلك يجب الانتباه إلى أن هذه الحالات يمكن أن تشكل ظواهر معزولة تماماً تعد استثناءً، أو يمكن أيضاً أن تشكل ظواهر تكشف عن وجود حالة عامة من التعصب والتمييز. ويضاف إلى ذلك أن الحالات الواردة في الرسائل تؤثر على حرية الدين والمعتقد ذاتها أو على أبعاد معينة من هذه الحرية. وهذه الحالات تؤثر أحياناً في المجتمع إجمالاً أو في بعض المجتمعات المحلية أو الأقليات الدينية والعقائدية. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن الرسائل لا تشمل كل الأديان والمعتقدات، كما أن تكرار ذكر الأديان والمعتقدات المشمولة بهذه الرسائل لا يشير في حد ذاته إلى الحالة العامة لهذه الأديان والمعتقدات في العالم.

ألف - المجموعة الأولى من الرسائل والردود

١٢ - بنغلاديش - عقب عودة الكاتبة تسليمة نسرين إلى بنغلاديش لزيارة أمها المريضة يقال إنه تجددت مطالبة المتطرفين المسلمين بقتلها، متهمين إياها بالتجديف. وتجددت كما يقال الملاحقة القضائية لهذه الكاتبة عملاً بالمادة ٢٩٥ من القانون الجنائي "لأنها استثارت متعمدة في خبث المشاعر الدينية لطائفة من المواطنين"؛ وصدر أيضاً فيما يقال أمر اعتقال ومصادرة الممتلكات.

١٣ - بوليفيا - يقال إن الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية غير معترف به قانوناً وأنه ليس هناك حكم ينص على الخدمة البديلة.

١٤ - بلغاريا - يقال إن أحد شهود يهوا سجن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لاستنكافه الضميري للخدمة العسكرية، بناءً على أمر قضائي أيدته محكمة الاستئناف. ويقال إن هذا الحكم يتناقض من ناحية مع الدستور الذي يكفل الحق في الخدمة البديلة، ومن ناحية أخرى مع قانون للخدمة البديلة كان قد صدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٥ - وأكدت بلغاريا إدانة شاهد يهوا هذا واحتجازه، وإن كان قد ذكرت أن نائب رئيس الجمهورية أصدر عفواً عن هذا الشخص الذي أطلق سراحه في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩. ويشكر المقرر الخاص بلغاريا على ردها السريع ويود، مع الترحيب بهذا العفو، أن يعلم هل كان الباعث على اتخاذ هذا الإجراء، الذي لا يحل مشكلة المبدأ، هو ما قيل عن تعارض الاحتجاز مع الدستور ومع التشريع الجديد الخاص بالخدمة البديلة أم لا.

١٦ - الصين - يقال إن أجهزة الأمن قد اعتقلت، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وكذلك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في مقاطعة هينان، أعضاء في جماعات دينية بروتستانتية غير معترف بها رسمياً. ولما كان لم يتسن ترجمة رد الصين قبل وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية، فإنه سيرد موجزاً في التقرير القادم للمقرر الخاص.

١٧ - جزر القمر - يقال إن الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية غير معترف به قانوناً.

١٨ - إريتريا - يقال إن الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية غير معترف به قانوناً. وقد ذكرت إريتريا، على سبيل التفسير، أن الخدمة العسكرية بموجب قانونها إلزامية ومدتها ١٨ شهراً، منها ٦ أشهر للتدريب العسكري و ١٢ شهراً للأنشطة المدنية. وذكر أنه ليس هناك أي استثناء، فيما عدا المقاتلين الذين اشتركوا في حرب التحرير الوطني. وتنطبق التعليقات التي أبدتها المقرر الخاص فيما يتعلق بجمهورية كوريا على إريتريا أيضاً.

١٩ - الاتحاد الروسي - يقال إن "المدعي العام للدائرة الإدارية الشمالية" بموسكو قد أجرى خمس ملاحقات قضائية استهدفت جماعة شهود يهوا بالعاصمة. وقيل إن الملاحقات الأربع الأولى أوقفت لعدم كفاية الأدلة. ويقال إنه قد جرت ملاحقات جديدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بموجب قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بحرية الاعتقال والمنظمات الدينية، استهدفت الأنشطة التبشيرية لشهود يهوا التي اعتبرت غير مشروعة، لأنها تثير النزاع الديني وتهدد الحياة الأسرية الروسية. فإذا نجحت هذه الملاحقات القضائية في تحقيق هدفها، فإنه يقال إن تسجيل شهود يهوا سوف يلغى وستعتبر جماعتهم الدينية محظورة في موسكو. ولما كان لم يتسن ترجمة رد الاتحاد الروسي قبل وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية، فإنه سيرد موجزا في التقرير القادم للمقرر الخاص.

٢٠ - اليونان - يقال إن بلدية غالاتسي وقطاعا من سكانها والكنيسة الأرثوذكسية باليونان المعترف بها رسميا يسعون إلى الاستيلاء على كنيسة سان - سافاس التابعة لكنيسة "التقويم القديم" (Vieux-Calendrier) الأرثوذكسية في منطقة غالاتسيو الكبرى، خلافا لأمر قضائي صدر لكنيسة "التقويم القديم". ويقال علاوة على ذلك إن أعضاء في هذه الكنيسة قد اعتقلوا ولوحقوا قضائيا لتعويقهم التجمع الديني لأشخاص يستخدمون كنيستهم دون وجه حق.

٢١ - وكان رد اليونان: "خلصت السلطات اليونانية المختصة، بعد بحث قضية ملكية كنيسة سان - سافاس في منطقة غالاتسيو الكبرى، التي تتنازع فيها الكنيسة الأرثوذكسية وكنيسة "التقويم القديم"، إلى أن ما يبدو تطرفا دينيا في المعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص هو في حقيقته نزاع في إطار القانون المدني تتولاه المحاكم القانونية المختصة، ولما كانت قد وقعت في هذه الأثناء أعمال يعاقب عليها، فإن القضية ما زالت منظورة أمام القضاء".

٢٢ - الهند - يقال إن أعمال العنف ضد المسيحيين، ولا سيما في ولايات غوجارات وأوتار براديش وبيهار وأوريسا والبنجاب ومهاراشترا، ما زالت تتواصل في شكل مهاجمة أماكن العبادة والممتلكات وأصحاب العقيدة ورجال الدين. ويقال إن هذه الحالة مستمرة رغم تأكيدات أعلى سلطات البلد.

٢٣ - إندونيسيا - يقال إنه وقع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الموافق أول رمضان، هجوم من زهاء ١٠٠٠ مسلم في جاكرتا على أماكن عبادة الكاثوليك والبروتستانت وكذلك على مدرسة كاثوليكية. ويقال إن الشرطة والجيش تدخلوا في النهاية لوقف هذه الأعمال. ويقال إنه وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مصادمات بين الطوائف أفضت إلى مقتل ١٣ مسيحيا وتدمير عدد من الكنائس والمساجد. ويقال إن هذه الأحداث نجمت جزئيا عن تطرف ديني لدى الطائفتين الإسلامية والمسيحية.

٢٤ - العراق - يتعلق النداء العاجل الذي وجه للعراق بمقتل آية الله محمد صادق الصدر ونجليه، وكذلك بمظاهرات الشيعة التي اندلعت بعد ذلك في ضواحي بغداد وكربلاء والناصرية. ويشير هذا النداء أيضا إلى ادعاءات القمع من قبل القوات المسلحة (٢٥ قتيلًا و ٢٥٠ جريحًا في بغداد).

٢٥- وردَّ العراق بأنه يتمسك بضمان الحرية وكفالة أمن الرموز الوطنية والدينية لمختلف الطوائف والأديان بالعراق، وفقاً للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور والتشريع الوطني. وأضيف أن ضمان أمن كل مواطن عراقي هو مسؤولية الدولة العراقية وشعبها. وأكد أن قتل آية الله محمد صادق الصدر يشكل خسارة كبيرة للعراق، إذ كان هذا الأخير إماماً كبيراً ومرجعاً من مراجع الإسلام كرس نفسه للتعليم والصلاة وللوحدة الوطنية والكفاح ضد القوى المعادية للعراق. فقد دعا بصورة خاصة إلى الجهاد ضد القوى الامبريالية التي تضطهد الشعب العراقي بفرض حصار اقتصادي وتوجيه ضربات جوية. وأعلن أن الذين يتهمون العراق دون انتظار نتائج التحقيق الجاري هم الذين كانوا يتهمون الحكومة العراقية بفرض آية الله محمد صادق الصدر كمرجع ديني. ويتساءل العراق كيف يمكن اتهام حكومته بقتل هذا الرجل العظيم وهو الذي ندد بحلفاء الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الذين يسعون، تحت غطاء "المعارضة العراقية"، إلى الحصول على الدعم المالي من الإدارة الأمريكية لبث الشقاق في العراق. لذلك فالالتهامات يجب أن توجه للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. وفندت ادعاءات حدوث مظاهرات واعتقالات. وقيل على سبيل التوضيح إن وكالات الأنباء العربية والأجنبية التي زارت المناطق المعنية نقلت أن الوضع هادئ وعادي. وأعلن العراق أنه سيبلغ عن نتائج التحقيقات الجارية التي ينتظرها المقرر الخاص باهتمام.

٢٦ - إسرائيل - يقال إن اليهود الأرثوذكس المتزمتين يخلقون جواً من التعصب في إسرائيل. فقد قيل إن شبانا من اليهود الأرثوذكس المتزمتين هاجموا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في كيريات ملاحى زوجين أمريكيين يعملان في الأنشطة الإنسانية لصالح المهاجرين الإثيوبيين، بتهمة ممارسة أنشطة تبشيرية. وفي مدينة بير السبع (النقب)، قيل إن ١٠٠٠ من اليهود الأرثوذكس المتزمتين (مريديم) حاصروا مكاناً للتعبد أجره اليهود الذين يؤمنون بالمسيح، وذلك بسبب إحدى الشائعات التي انتشرت في المعابد والتي مفادها أن اليهود الذين يؤمنون بالمسيح يرومون تعميدهم أطفال يهود. وقيل إن الشرطة قامت بحراسة الموقع للحفاظ على النظام، وأعلنت بعد ذلك لمسؤولي الجماعة الدينية أن عليهم أن يقوموا بحماية الأماكن بأنفسهم. وقد أعرب أحد كبار حاخامات بير السبع للتلفزيون والصحف، فيما قيل، عن معارضته للمجموعة التي تؤمن بالمسيح وأنشطتها. ويتعلق الأمر بشقيق أحد أعضاء الكنيست الذي أيد مشروع قانون ضد التحول إلى دين آخر (انظر التقرير E/CN.4/1998/6). وفي مياشياريم، قيل إن بعض اليهود الأرثوذكس المتزمتين داهموا مسكن ثلاث مسيحيات سويسريات متهمين إياهن بممارسة أنشطة تبشيرية. ورغم عدم رد إسرائيل، فإن المقرر الخاص يحرص على أن يذكر بمسؤولية الدولة في مكافحة التعصب والتمييز فيما يتعلق في هذه الحالة بحرية الدين.

٢٧ - نيبال - قيل إن الشرطة قامت، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في روكوم، بإعدام مسؤولين مسيحيين من كنيسة تاكا، اشتبهت في انتسابهما لمنظمة الماويين التي تقود حرباً أهلية، ولا سيما في المناطق النائية في نيبال. ويقال إن الطائفة المسيحية تخضع، في حقيقة الأمر، لضغوط الماويين المعادين لممارستها الدينية، ولضغوط الشرطة التي تقتل المسيحيين المشتبه بكونهم ماويين، ولضغوط المناضلين الهندوس من حزب باراتيا جاناتا الذين يستهدفون المسيحيين.

٢٨ - أوغندا - يقال إن التشريع الوطني لا يكفل الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية.

٢٩ - أوزبكستان - قيل إنه أُلقي القبض في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على أحد مسؤولي السبتيين لأن جماعته الدينية غير مسجلة ولأنه غير مؤهل للكهانة. وقيل إنه أطلق سراحه بعد دفع ١٠٠٠ دولار وغادر المدينة التي أُلقي عليه القبض فيها. وقيل إن السبتيين بنوا، في مدينة نافوا، كنيسة رفضت السلطات تسجيلها.

٣٠ - وفي رد مفصل عن قضية الاعتقال الموجزة أعلاه، شرحت أوزبكستان أن هذا الشخص انتهك التشريع الخاص بالمنظمات الدينية بسبب ما مارسه من أنشطة في غياب التسجيل الرسمي للسبتيين في مدينة كارشي. وقد تأكد أنه حكم عليه بأداء غرامة مالية، وفقاً لقانون المسؤولية الإدارية، وقيل على سبيل التوضيح إنه غادر المدينة في اتجاه مكان إقامته. وأضيف أن جماعة السبتيين الدينية قد سجلت في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لدى إدارة العدل بمنطقة نافوا. وفي هذا الصدد، ذكر على سبيل التوضيح أن كل منظمة دينية يمكن أن تنشأ بناء على مبادرة ١٠٠ مواطن على الأقل لا يقل سنهم عن ١٨ عاماً ويقومون بصورة دائمة في الإقليم. وفيما يتعلق بتنسيق الأنشطة الدينية والإشراف عليها، من الممكن للجمعية التأسيسية لممثلي المنظمة الدينية المسجلة، التي عليها أن تنشط في ثماني مقاطعات إقليمية على الأقل في أوزبكستان، أن تنشئ جهازاً إدارياً مركزياً. ولا تحصل المنظمة الدينية على مركزها القانوني ولا يمكنها بدء أنشطتها إلا بعد تسجيلها لدى وزارة العدل وممثليها في الإقليم. ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى أن تنظيم ممارسة العبادة، رغم كونه مفيداً وضرورياً أحياناً كثيرة، يجب ألا يعوق حرية الدين.

٣١ - باكستان - يقال إن أربعة أشخاص قتلوا، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في كراتشي، مسلمين شيعة يؤدون صلاتهم في المسجد، وإن الشرطة ألقت القبض على أعضاء من المجموعة المتطرفة "سباه وصحابة" الذين نفوا أي مسؤولية. وقيل كذلك إن قبيلة انفجرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في الكاتدرائية، مما أدى إلى جرح إحدى المصليات. ومن جهة أخرى، قيل إن أحمدياً عضواً من أعضاء منظمة مناوئة للأحمديين قتل أحد أفراد هذه الجماعة.

٣٢ - بيرو - قيل إنه على إثر أمر صدر في أيار/مايو ١٩٩٨ بتعديل التشريع المتعلق بالإعفاء من ضريبة الملكية بالنسبة للمنظمات الدينية التي تعترف بها الدولة، أوقفت عدة جماعات دينية مسيحية، ولا سيما الإنجيليين، أنشطتها بسبب انعدام الموارد المالية الضرورية لتسديد الضرائب. وفي ليما، قيل إن بعض هذه المنظمات قدم شكوى ضد السلطات البلدية بدعوى أن هذا الأمر لا ينطبق على الكنيسة الكاثوليكية، مما يعد مخالفاً للمبدأ الدستوري في المساواة أمام القانون.

٣٣ - الجمهورية العربية السورية - يقال إن الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من الغيرة الدينية غير معترف به قانوناً. وقد ردت الجمهورية العربية السورية بأنه ليست هناك حالات للمستنكفين ضميرياً في مسائل الدين أو المعتقد في إقليمها. ويشكر المقرر الخاص الجمهورية العربية السورية على ردها، معرباً عن أمله في معرفة هل يكفل التشريع السوري الاستنكاف الضميري أم لا.

٣٤ - جمهورية كوريا - يقال إن التشريع الوطني لا يكفل الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية.

٣٥ - وقد ردت جمهورية كوريا فأكدت اهتمامها بحرية الدين والمعتقد، وذكرت كذلك بحقها السيادي ومسؤوليتها في الدفاع عن الإقليم والحفاظ على النظام العام، وذلك، حسب قول ممثليها، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضع قيوداً على حرية الدين والمعتقد فيما يتعلق بالنظام العام والرفاه العام. وقيل على سبيل التوضيح إن الوضع الأمني الفريد في شبه الجزيرة الكورية يحتم الحفاظ على نظام التجنيد الإجباري العام. وأضيف أن إدخال خدمة بديلة قد يكون صعباً بسبب حساسية الرأي العام إزاء المساواة في الخدمة العسكرية.

٣٦ - ويذكر المقرر الخاص، الذي يدرك شواغل جمهورية كوريا، بأن 'الجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان' أقرت، في عدة قرارات مثل القرار ٧٧/١٩٩٨، بحق كل فرد في استنكاف الخدمة العسكرية ضميرياً كممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والمعتقد والدين، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ (٤٨) للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وذكرت اللجنة كذلك الدول التي تأخذ بنظام الخدمة العسكرية الإجبارية بتوصيتها بأن توفر للمستنكفين ضميرياً مختلف أشكال الخدمة البديلة التي تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري وتكون ذات طابع غير قتالي أو مدني وتحقق الصالح العام ولا تكون ذات طبيعة تأديبية، إذا لم تكن قد نصت على هذه الخدمة البديلة بعد". وتجدر بالإشارة من جهة أخرى أنه بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حرية المعتقد لا يمكن أن تخضع للقيود، إذ إنها تتميز عن حرية المجاهرة بالعقيدة التي يمكن أن تخضع للقيود التي ينص عليها القانون الدولي.

٣٧ - سري لانكا - قيل إنه أُلقي القبض، في عام ١٩٩٨، على سبتيين، أحدهما قس والثاني ابن قس، وإنهما احتجزا منذ ذلك الوقت بناءً على اتهامات لا أساس لها على ما يبدو بالتورط في أنشطة إرهابية. ويأمل المقرر الخاص تلقي وجهات نظر سري لانكا وملاحظاتها في أقرب وقت.

٣٨ - طاجيكستان - يقال إن التشريع الوطني لا يكفل الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية.

٣٩ - تركمانستان - قيل إنه صودرت كتب رئيس مؤتمر السبتيين في آسيا الوسطى، بدعوى أن هذه الجماعة الدينية غير مسجلة لدى سلطات مدينة عشق آباد.

٤٠ - اليمن - يقال إن الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقاً من العقيدة الدينية غير معترف به قانوناً.

باء - المجموعة الثانية من الرسائل والردود

٤١ - أفغانستان - تواصل الطالبان تطبيق نظام يتسم بالتمييز ضد المرأة ويستند إلى تأويلهم الخاص للإسلام. وتعاني المرأة تمييزاً تاماً داخل المجتمع، ومن أمثلة ذلك استبعادها من أي عمل ومن مؤسسات التعليم. ويتمثل مركزها كمواطن من الدرجة الثانية، كما يقال، في المحظورات التالية: المنع من السياقة، والفصل بين الرجال والنساء في الحافلات، وضرورة مرافقة أحد الأقرباء للمرأة عند خروجها من المنزل أو لزيارة الطبيب، ومنع الطبيب من لمس المريضة، والارتداء الإلزامي للبرقع.

٤٢ - المملكة العربية السعودية - يقال إن التشريع الذي يعتمد على معايير دينية لا يركز على نوع الجنس. ويقال إن النساء يتعرضن لأشكال التمييز التالية: المنع من سياقة العربات، ولوج الحافلات من باب منفصل عن الباب الذي يدخل منه الرجال والجلوس في جزء منفصل عن الرجال، ودخول المرافق العامة في أضييق نطاق في أثناء حضور الرجال، ووجوب الحصول على إذن من أحد الأقرباء الذكور لدخول المستشفى للعلاج ولل سفر إلى الخارج، وعدم إمكانية دراستها في الخارج إلا إذا رافقها زوجها أو أحد أقربائها الذكور الأدين، ووجوب مراعاة أصول الزي في الحياة العامة، ومعادلة شهادة الرجل لشهادة امرأتين في المحاكم الشرعية، وفيما يتعلق بالطلاق، يجب على المرأة أن تدلي "بأسباب محددة قانوناً" ليست مطلوبة من الرجل.

٤٣ - وسألت المملكة العربية السعودية المقرر الخاص (١) عن الأساس الذي انبنت عليه إثارة هذا الادعاء في إطار ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، و (٢) عن العلاقة بين قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨ ومركز المرأة في المملكة العربية السعودية، و (٣) عن العلاقة المناسبة التي ترى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنها يجب أن تكون قائمة بين مركز المرأة في المملكة العربية السعودية وعبارة "التعصب الديني". وأبلغ المقرر الخاص حكومة المملكة العربية السعودية أن لجنة حقوق الإنسان حثت الدول، في قرارها ٣٩/١٩٩٩ المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتهريب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتميز ضد المرأة. وشددت كذلك على الحاجة إلى أن يطبق المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، في عملية إعداد التقارير، منظوراً يراعي نوع الجنس، بطرق منها تحديد الإساءات التي تقع بسبب نوع الجنس، على أن يطبق هذا المنظور في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات. وقد حلل المقرر الخاص، في التقرير الأخير الذي قدمه إلى لجنة حقوق

الإحسان (E/CN.4/1999/58)، الرسائل من منظور المبادئ والحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان. وشمل هذا التحليل سبع فئات من الانتهاكات، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة في حق المرأة. ويشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدم التمييز لأسباب منها الجنس. وترد هذه الأحكام أيضا في القرار ١٨/١٩٩٨ المتعلق بولاية المقرر الخاص. وتشمل الرسائل التي وجهها المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة المرأة، والتي ورد أنها ارتكزت على المعايير الدينية، أي بلد وأي دين، وليس فقط المملكة العربية السعودية. كما سأل المقرر الخاص حكومة المملكة العربية السعودية هل هذه الادعاءات صحيحة أم لا، وطلب منها أن تبث بوجهات نظرها وملاحظاتها بشأن هذه الادعاءات، ولا سيما بشأن استناد وضع المرأة المزعوم على معايير دينية.

٤٤ - أذربيجان - يقال إن التشريع الوطني لا يكفل الحق في الاستنكاف الضميري انطلاقا من العقيدة الدينية.

٤٥ - وردت أذربيجان أن المفوض العسكري للدولة لا تتوافر لديه أي حالة مسجلة لمواطنين اعترضوا على الخدمة العسكرية لأسباب دينية، وأن الدستور والتشريع ينصان على الخدمة البديلة بالنسبة للمستنكفين ضميريا.

٤٦ - بنغلاديش - رغم أن التشريع يكفل حرية الدين ومظاهرها، فإنه يقال إن المبشرين الأجانب عليهم في الواقع أن يحدوا من أنشطتهم الدينية، ولا سيما بالنسبة للمسلمين. ويقال إن "قانون الأسرة المسلمة" يجعل النساء في حالة تتسم بالإجحاف فيما يتعلق بالطلاق. وعلاوة على ذلك فرغم وجود تشريع يحمي النساء من التعسف في مجال الطلاق، فإنه يقال إن أحكامه لا تشمل الزيجات التقليدية غير المسجلة في البيئة الريفية. ويقال كذلك إنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أدى قرار اتخذه المحكمة العليا بنقض حكم يعترف لامرأة مسلمة مطلقة بالحق في النفقة حتى تتزوج أو تموت إلى إعادة العمل بقانون يلزم الزوج بدفع النفقة لمدة ثلاثة شهور فقط.

٤٧ - بيلاروس - يقال إن إحدى التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء في عام ١٩٩٥ تحصر الأنشطة الدينية للمبشرين الأجانب في الإطار الضيق للمؤسسات التي تدعوهم وأنه لا يرخص للمنظمات الدينية غير المسجلة بدعوة رجال دين أجانب. ومن جهة أخرى، يقال إن السلطات المحلية رفضت طلب السبتيين استئجار مبان عامة لأغراض دينية، مما سيشكل مشكلة إذ إنهم لا يملكون في مناطق عديدة أي مكان خاص للعبادة.

٤٨ - بروني دار السلام - يقال إن المرأة تتعرض لممارسات تمييزية في مجالات عديدة، ولا سيما الطلاق وحضانة الأطفال ونقل الجنسية، بسبب التشريعات القائمة فيما يبدو على معايير دينية. وينص قانون الجنسية على أن الجنسية لا تنقل إلا عن طريق الأب فقط. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن تؤول جنسية المرأة البرونية المتزوجة لأجنبي لأبنائها حتى وإن ولدوا في برونو دار السلام.

٤٩ - بلغاريا - منذ عام ١٩٩٨، أدرجت وزارة التعليم فيما يقال مادة اختيارية تتعلق بالأديان في برنامج مؤسسات التعليم الثانوي. ويقال إن هذه المادة، التي وضعت بحيث تشمل جميع الأديان، تولي اهتماما أكبر للكنيسة الأرثوذكسية البلغارية في الكتب الدراسية. وقد شكوا المسلمون كما يقال من معاملة الدين الإسلامي معاملة ناقصة في هذه المادة وفي الكتب الدراسية الخاصة بها.

٥٠ - الرأس الأخضر - يقال إن ثلاثة من السبتيين اعتقلوا في تموز/يوليه ١٩٩٨، بعد أن اتهمتهم الشرطة بإضرار النيران في كنائس كاثوليكية وسرقتها. وعلى الرغم من أنه ليست هناك فيما يبدو أدلة ضد المتهمين، لا يزال اثنان منهم معتقلين، في حين أطلق سراح المتهم الثالث رهن المحاكمة التي أرجئت مرات عديدة.

٥١ - الصين - يقال إن "دعاية الحزب الشيوعي في التبت" في لهاसा بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، حملة على امتداد فترة ثلاث سنوات قصد الدعوة للإلحاد بهدف إضعاف تأثير البوذية وتأثير الدالاي لاما. ويقال إنه في نيسان/أبريل ١٩٩٩ تظاهر في بيجين، ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ من أعضاء جمعية فالونغونغ الدينية احتجاجا على اعتقال العديد من أفرادها الذين عارضوا الحظر المفروض على مؤلفات رئيسهم. كذلك يقال إن أنشطة جمعية فالونغونغ الدينية محظورة في مدن عديدة في الشمال الشرقي.

٥٢ - قبرص - تقول مصادر مختلفة إن سياسة التعصب والتمييز الدينيين في الأراضي الخاضعة لسيطرة الجيش التركي لا تزال متواصلة. ويقال إن كنيسة بانايا كريسيليوزا في قرية كاتوبيا قد تحولت إلى مسجد، في حين خربت أقدم كنيسة في القرية. ويقال أيضا إن كنيسة سانت أفيكسينتيوس في قرية كومي كيبيير قد تعرضت للتخريب، ولا سيما سرقة الرسوم الجدارية.

٥٣ - جزر القمر - يقال إن أنشطة المسيحيين الدينية الموجهة للمسلمين مقيدة.

٥٤ - كوت ديفوار - يقال إن المسلمين يعاملون معاملة تمييزية في منح التراخيص لإنشاء محطات إذاعية خاصة بالطوائف الدينية. ففي حين حصلت الطائفة الكاثوليكية كما يقال على موافقة السلطات لإنشاء أربع محطات إذاعية، حُرّم المسلمون من ذلك، إذ اشترطت عليهم السلطات أن تتفق جمعيات المسلمين على أن تشترك معا في موجة بث إذاعية واحدة. ولا يمكن أن تتوصل الطائفة الإسلامية إلى اتفاق من هذا النوع، وهي الغنية بجمعياتها التي لا يمكن حصرها في مذهب وحيد منظم المراتب يمثل زعيم ديني واحد. ومن شأن هذا الشرط أن يعوق إذن منح التراخيص لمحطات إذاعية للمسلمين. ويقال إن ٦٠ من السبتيين طردوا من قريتهم على أيدي أفراد من قبيلة من اتباع هاريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٥٥ - جيبوتي - يقال إن الأنشطة الدينية لغير المسيحيين منحصرة في الدوائر الخاصة بسبب حظر التبشير العام، ولا سيما الموجه للمسلمين. ويقال إن القانون الذي يضمن الحقوق ذاتها للمرأة والرجل خاضع

لتأثير التقاليد الدينية التي تعزى للإسلام. ومن الضروري لأي امرأة ترغب في السفر إلى الخارج أن تحصل على إذن من الرجل.

٥٦ - وقد رفضت جيوتي هذه الادعاءات، معلنة أنها من أكثر البلدان الإسلامية تسامحا، إن لم تكن أكثرها. وأكدت أن أماكن كثيرة هامة في العاصمة تستخدم لأداء الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث يستطيع أصحاب الديانات ممارسة معتقداتهم بحرية. وأن جيوتي تعرف بممارستها التسامح والحرية الدينية.

٥٧ - الإمارات العربية المتحدة - يقال إنه ليس بإمكان المسيحيين القيام بأنشطتهم الدينية الموجهة للمسلمين.

٥٨ - فنلندا - يقال إن مدة الخدمة البديلة بالنسبة للمستنكفين ضميريا تكتسي طابعا تأديبيا. وقد قدمت فنلندا ردا مفصلا للغاية، تشير فيه بوجه خاص إلى الاعتراف القانوني بالاستنكاف الضميري في عام ١٩٣١ والموافقة على مطالب الاستنكاف الضميري دون إجراء أي تحقيق. وفيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على قانون الخدمة العسكرية (في عام ١٩٩٨) وقانون الخدمة المدنية (في عام ١٩٩٩) وعلى إثر التعديلات المتعلقة بخفض مدة بعض أشكال الخدمة العسكرية، أوضحت فنلندا أن البرلمان قرر الإبقاء على فترة الخدمة غير العسكرية. وقد نوقش في فنلندا موضوع مدة هذه الخدمة المدنية. و "قُدِر أن الخدمة العسكرية أكثر إجهادا بدنيا ونفسيا، وأن فترات العمل الفعلية اليومية/الأسبوعية أطول، وأن المنافع المالية قليلة وأن حرية التنقل وسائر جوانب الحريات الشخصية أكثر تقييدا. فضلا عن ذلك، فإن الأشخاص الذين ينهون الخدمة العسكرية ملزمون بتلقي تدريب لتجديد المعلومات في وقت لاحق. وليس هناك مقابل لذلك بالنسبة للأشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية. ونظرا لاختلاف طبيعة نوعي الخدمة، فإنه يصعب المقارنة بينهما. وسترصد فنلندا عن كثب سير النظام الحالي". وبادرت فنلندا كذلك بإرسال موقفها بشأن تطبيق إعلان عام ١٩٨١ في مجال التعليم. ويود المقرر الخاص التقدم بالشكر إلى فنلندا على ردها المفصل والمدعوم بالحجج والمتوازن، وكذلك، على المعلومات المفيدة جدا المتعلقة بالتعليم.

٥٩ - غابون - على الرغم من الحالة المرضية في ميدان حرية الدين والمعتقد، يقال إن شهود يهوا فرض عليهم حظر حكومي يقال إنه لا يطبق في الواقع ولكنه سيظل قائما شكليا، مما سيضعف هذه الطائفة في الأمد الطويل. وفيما يتعلق بالمرأة، يقال إن بعض التشريعات المتأثرة بالمعتقدات التقليدية تمييزية، ولا سيما أن على المرأة التي ترغب في السفر إلى الخارج أن تحصل على إذن من زوجها.

٦٠ - جورجيا - يقال إن قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بالخدمة البديلة لم يطبق إطلاقا أو أنه لم يكن مصحوبا بالآليات الضرورية لتنفيذه. ويقال أيضا إن المدة القانونية لهذه الخدمة تتسم بطابع تأديبي. وإنه لا تزال هناك صعوبات كبيرة تواجه إجراءات استرداد الممتلكات الدينية المصادرة خلال الفترة السوفياتية. ويقال إن الكنيسة الأرمنية والكنيسة الكاثوليكية لا تجابهان هذه الصعوبات. ولا تزال كنيسة أرمنية مشهورة في

تيليسي مغلقة فيما يقال. وعلى الرغم من صدور قرار قضائي برد كنيس للطائفة اليهودية، يقال إن هذا المبنى لا يزال يستخدم مسرحاً. وعلى إثر ضغوط مارستها الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية، جعلت السلطات من الصعب كما يقال الحصول على تراخيص لبناء أماكن العبادة بالنسبة للطائفتين البروتستانتية والأرثوذكسية الأرمنية.

٦١ - وردت جورجيا أن دستورها وقانونها الجنائي يكفلان حرية الدين والمعتقد وأن الحكومة اتخذت تدابير إيجابية في مجال حقوق الإنسان. وأوضحت بصورة خاصة أنه لم تسجل أية حالة من حالات التعذيب أو الاعتقال التعسفي لأسباب تتعلق بالدين والمعتقد، وأن السلطات تبذل ما في وسعها لضمان الحق في ممارسة الدين والمعتقد (التجمعات وأماكن العبادة). وأوضحت أن النظام التعليمي يضمن فهم التسامح والاحترام فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد، ولا سيما عن طريق دراسة حقوق الإنسان، والمناقشات والمحاضرات. واعترفت بوقوع أحداث في بعض المناطق في البلد، غير أنها سويت. وفيما يتعلق برد الكنيس، أوضحت جورجيا أن الأشخاص الذين يستخدمون هذا المكان يطالبون بتعويض عن أشغال الترميم التي قاموا بها، وأن الأمر يتعلق بمركز للدراسات الدينية، وأن البناية أُجِّرت لفرقة مسرحية وليس للدولة، وأن الكنيستين الموجودين في تيليسي يكفيان لأداء الشعائر الدينية للطائفة اليهودية. وفيما يتعلق بالكنيستين الكاثوليكيتين والأرمنييتين، ذكرت جورجيا أنهما لم تطلبا استرداد ممتلكاتهما أمام المحكمة. وأوضحت أنه ليست لهاتين الكنيستين أي شكوى ضد الكنيسة الأرثوذكسية وأن طلبهما بناء كنائس جديدة لن يعرقل إذا كان مطابقاً للقانون. وأخيراً ذكرت أن الكنيسة الكاثوليكية في تيليسي قد منحت مكاناً للعبادة.

٦٢ - الهند - يقال إن الطائفة المسيحية لا تزال تعيش في ظل ظروف غير آمنة. وهذه الحالة ليست نتيجة لأحداث متفرقة ولكنها تعزى فيما يقال إلى تصعيد نضال الهندوس ولبرنامجهم إزاء الأقليات. وحتى توسع مجموعات المناضلين الهندوس قاعدتهم الانتخابية وبالتالي تأثيرهم في السكان، فإنهم يعتمدون كما يقال مهاجمة الأقلية المسيحية ومؤسساتها في قطاعات التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية، وذلك بسبب تأثيرها في الهند، ولا سيما الأكثر حرماناً، وفي سكان المناطق النائية. ويقال إن هذه المجموعات الهندوسية تستخدم أساليب غير مشروعة وتتهم المسيحيين بمحاولة تحويل سكان الهند إلى معتقدهم. وفضلاً عن ذلك فإنهم مسؤولون فيما يقال عن شن حملة كراهية ضد المسيحيين من خلال وسائل الإعلام، والمنشورات والملصقات. والجهات الممولة لهذه الحملة هي كما يقال منظمات هندوسية في الخارج. ويبدو أن السلطات لم تتخذ أية تدابير ملموسة لمعالجة الحالة، كما أنه لم يعتقل المسؤولون الرئيسيون عن قتل القسيس غراهام ستينز واغتصاب الراهبات (انظر التقرير E/CN.4/1999/58). ونظراً لهذا الإفلات الواضح من العقوبة، يقال إن الهجمات تتواصل ضد المسيحيين، إذ اغتُصبت فتاتان واختطفَت أخرى، ودُنس مكان للعبادة، وإن النساء والفتيات المسيحيات أصبحن هدفاً رئيسياً للمناضلين الهندوس، وإن المرأة تخضع لممارسات تمييزية تعزى إلى الدين والتقاليد الدينية. ويضع "قانون الأحوال الشخصية" المرأة فيما يقال في مقام دون مقام الرجل، ويجيز "قانون الأحوال الشخصية" المطبق على المسلمين للرجال تطليق زوجاتهم إذا رغبوا في ذلك، ولكنه لا يجيز ذلك للمرأة. أما "قانون الأحوال الشخصية" المطبق على المسيحيين فإنه يجيز للرجال تطليق زوجاتهم في حالة الزنا، في حين يفرض على المرأة أن تثبت أنها أسيئت معاملتها

وأشواا محددة من الزنا. وفيما يتعلق بالهندوسيات، فإنه على الرغم من منع القانون عادة حرق الأرامل والمهر، فإن هذه التقاليد كما يقال لم تستأصل تماما في بعض المناطق الريفية.

٦٣ - إيران (جمهورية - الإسلامية) - هناك نداء عاجل يتعلق باعتقال ١٣ عضوا من أعضاء الطائفة اليهودية منهم حاخامات ومدرسو دين، في مدينتي شيراز وأصفهان. واتهم هؤلاء الأشخاص بالتجسس لصالح إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، في حين يقال إنهم اعتقلوا لأنهم يهود.

٦٤ - وردت جمهورية إيران الإسلامية أن الأشخاص المعتقلين بتهمة التجسس من بينهم مسيحيون ومسلمون، وأن التحقيق في الاعتقالات قد أجري دون مراعاة للمعتقد الديني للمشتبه فيهم، وأن الأمر يتعلق بالأمن القومي. ووردت أيضا رسالة من الطائفة اليهودية تعلن فيها أنها، شأنها شأن أي أقلية دينية أخرى، تعامل معاملة حسنة في جمهورية إيران الإسلامية، وأنها تتمتع بحقوقها الدستورية في الجنسية، وأن الاعتقالات والتهم الموجهة ضد بعض اليهود الإيرانيين لا علاقة لها بديانتهم. ووردت أيضا بلاغات صحفية من الخارج.

٦٥ - إسرائيل - تواصل الحكومة الإسرائيلية والإدارات العسكرية فيما يقال نهج سياسة تهدف إلى القضاء على وجود الطوائف المسيحية في القدس. ويتعرض الفلسطينيون المسيحيون في القدس الشرقية كما يقال لمصادرة بطاقات هويتهم بهدف سحب حقهم في الإقامة، كما أنهم لا يحصلون إلا على عدد قليل جدا من تراخيص البناء، والهدف من ذلك هو رفع أسعار السكن وتشجيع بناء المساكن غير القانونية التي يمكن بالتالي هدمها. ويقال إن عدد أفراد الطوائف المسيحية في القدس يتناقص نتيجة للسياسات والممارسات المبينة أعلاه. وفيما يتعلق بالمرأة، يقال إن الكهنوتية هناك أشكالا من التمييز تمارس ضدها أحيانا فيما يتعلق بالطلاق. وتتعهد المحاكم اليهودية محاباة الرجال فيما يقال، إذ إنها تسمح على سبيل المثال للأزواج بالتزوج من جديد على الرغم من عدم موافقة زوجاتهم، أو أنها لا تنص على أية عقوبة ضد الزوج الذي يرفض الطلاق على الرغم من الأسباب الوجيهة والمؤكدة التي تقدمها الزوجة. وبالمثل يقال إن بعض المحاكم الشرعية الإسلامية ترفض طلب الزوجة للطلاق، ولكنها تبيحه الرجل رغم عدم موافقة الزوجة.

٦٦ - الكويت - على الرغم من بعض التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، فإنه يقال إنه لا تزال هناك تشريعات لها صلة بالقواعد الدينية تؤثر في المرأة. فالمرأة كما يقال تواجه التمييز في المجالات التالية: وجوب حصولها على إذن من الرجل إذا رغبت في الحصول على جواز سفر، ومنع زواج المسلمات من الرجال غير المسلمين، وفي المحاكم الشرعية الإسلامية، تعادل شهادة الرجل شهادة امرأتين. ولما كان لم يتسن ترجمة رد الكويت قبل وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية. فإنه سيرد موجزا في التقرير القادم للمقرر الخاص.

٦٧ - ماليزيا - يواجه المسيحيون فيما يقال قيودا في أداء جميع الأنشطة الدينية الموجهة للمسلمين. وفيما يتعلق بالمرأة، فإنه على الرغم من تطوير التشريعات في مجالي الملكية والطلاق، يقال إن المرأة غير المسلمة تعامل معاملة تمييزية بسبب قانون "الأحوال الشخصية".

٦٨ - ملديف - يقال إنه لا يسمح للبروتستانت بممارسة شعائرهم الدينية علنا بسبب الحظر المدعى لاعتناق المسلمين ديانة أخرى. ويعاقب المسلمون الذين يعتنقون ديانة أخرى بحرمانهم من الجنسية.

٦٩ - موريتانيا يقال إن البروتستانت يخضعون لقيود تتناول جميع الأنشطة الدينية الموجهة الى المسلمين.

٧٠ - موزامبيق - بالرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومة، فإنه يقال إنه لم تتم بعد إعادة الممتلكات التي صودرت من الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإسلامية في عام ١٩٧٥ بعد الاستقلال.

٧١ - ميانمار - يقال إن السلطات تواصل سياسة التعصب والتمييز ضد الأقليات المسلمة في ولايتي أراكان وكارين، والمسيحية في ولايتي تشين وكارين. ويقال إن السلطات العسكرية اعترضت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على الاحتفال بالذكرى المئوية للمسيحية التي يحييها المسيحيون في تشين بوسائل شتى، منها منع رفع صليب على جبل فويتشيب، واعتقال رجال دين، ورفض منح تأشيرات لمدعوين أجانب.

٧٢ - النيجر - يقال إن الوضع القانوني للمرأة غير موات، وإن مشروع قانون للأسرة يهدف الى إزالة أي تمييز في مجال الملكية وحضانة الأطفال في حالات الطلاق وممارسة الطلاق، قد تعطل صدوره بسبب محاربة منظمات إسلامية متطرفة له. وقام متطرفون يدعون الانتماء الى الإسلام، فيما يقال، بتهديد النساء اللواتي ساندن هذا المشروع.

٧٣ - أوزبكستان - يقال إن عدة أعضاء من شهود يهوا قد اعتقلوا وحكم عليهم بدفع غرامات، وحتى بالحبس، لقيامهم بأنشطة دينية غير مشروعة لأن جمعيتهم الدينية ليست مسجلة.

٧٤ - باكستان - يواصل المتطرفون المسلمون فيما يقال استخدام القوانين المتعلقة بالتجديف ضد الطوائف الأحمدية. ويقال إن هؤلاء المتطرفين يجبرون الشرطة بالتهديد على تسجيل شكاوى التجديف التي يتقدمون بها. وفي كراتشي، يقال إن امرأة مسلمة اعتنقت الدين المسيحي تعرضت لمضايقات من قبل مسلمين، منهم رجال دين. وطرد أولاد هذه السيدة من المدرسة، فيما يقال، بسبب اعتناقها المسيحية. ولم تحرك الشرطة ساكنا بالرغم من إبلاغها بهذه الوقائع.

٧٥ - ويتضمن المنهاج الدراسي لمؤسسات التعليم الثانوي تدريس الدين الإسلامي كمادة إجبارية للتلاميذ المسلمين يمتحنون فيها. ولا يتسنى ذلك للتلاميذ الذين ينتمون الى طوائف أخرى. ويقال إن المدارس الخاصة غير الإسلامية تقدم للتلاميذ مادة التعليم الديني، لكن لا يعترف بها رسميا على الصعيد الوطني.

٧٦ - الجمهورية العربية السورية - يطالب السبتيون فيما يقال باستعادة ممتلكاتهم الدينية التي صودرت عام ١٩٦٩، ويرغبون باستئناف أنشطتهم في الجمهورية العربية السورية.

٧٧ - جمهورية مولدوفا - لا تنص التشريعات فيما يقال على خدمة بديلة للمستنكفين ضميريا الذين يمكن أن يتعرضوا لعقوبة السجن. ويقال إن السلطات ترفض تسجيل شهود يهوا كعقيدة معترف بها، خصوصا لأنهم يعارضون الخدمة العسكرية. وتواجه الكنيسة المعمدانية فيما يقال الموقف نفسه ولا يسمح لها بتوزيع مؤلفاتها وبتنظيم اجتماعات علنية. وتحظر التشريعات أي تبشير بالقوة، لكن يعيها غموض تحديد معنى التبشير. ويقال إن السلطات المحلية لا تسمح للسبتيين باستئجار المباني العامة للقيام بأنشطتهم الدينية، نظرا للضغوط التي تمارسها الكنيسة الأرثوذكسية على هذه السلطات.

٧٨ - وقد ردت جمهورية مولدوفا أن دستورها يكفل حرية المعتقد والعبادة عملا بالقانون، وأن قانونا للخدمة البديلة قد اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩١، وأنه تم تسجيل شهود يهوا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ واتحاد الكنائس المعمدانية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

٧٩ - الجمهورية الدومينيكية - يقال إنه يجب على أفراد الشرطة الوطنية أن يشاركوا في القداس الكاثوليكي، وإن الحكومة تخص الكنيسة الكاثوليكية بامتيازات، خصوصا من حيث منح الأموال العامة للنفقات الكنسية وللإعفاءات الضريبية للمواد المستوردة.

٨٠ - ساموا - يقال إنه بالرغم من الأحكام الدستورية التي تكفل حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية، فإن المجالس القروية في واقع الأمر تتبع أحيانا سياسة التمييز ضد الذين لا ينتمون إلى المعتقد السائد في القرية، بما في ذلك الطرد وإتلاف الممتلكات.

٨١ - تركمانيستان - تواجه الأقليات أحيانا فيما يقال مصاعب جدية بالنسبة للدين والمعتقد بسبب التشريعات الخاصة بالحرية الدينية والممتلكات الدينية. وفيما يخص إجراءات التسجيل، فإن المعيار القائم على انضمام ٥٠٠ عضو (٥٠٠ مواطن في سن الثامنة عشرة على الأقل) يطبق فيما يقال على الصعيد المحلي وليس على الصعيد الوطني. وبالتالي، يجب أن تضم أي أقلية ٥٠٠ عضو على الأقل في كل مدينة ترغب أن تمارس أنشطتها فيها. ولما كان شهود يهوا غير مسجلين، فإنه تفرض عليهم غرامات لعقدهم اجتماعات خاصة. ويقال إنه حكم أيضا على أحد أعضاء شهود يهوا بالحبس لاستنكافه للخدمة العسكرية ضميريا. ولا تزال التقاليد الدينية تؤثر على المرأة، بالرغم من أن التشريع الخاص بالزواج بالذات غير تمييزي. ويقال إن السلطات الدينية تؤلب أتباعها على المرأة.

٨٢ - أوكرانيا - يقال إن مدة الخدمة البديلة للمستنكفين ضميريا تتخذ طابعا تأديبيا. وهذه الخدمة متاحة فقط فيما يقال لأعضاء الطوائف الدينية المسجلة رسميا والتي تمنع معتقداتها أداء الخدمة العسكرية. وتواجه الطوائف المسيحية القادمة من خارج أوكرانيا المصاعب. فالتشريع الخاص بحرية المعتقد والدين

يقصر فيما يقال الأنشطة الدينية للأجانب على المنظمات التي تدعوهم بعد موافقة السلطات التي قامت بتسجيل هذه الجمعيات الدينية. ويقال إن السلطات المحلية والإقليمية تعمل على تأخير إجراءات تسجيل المنظمات الدينية القادمة من خارج أوكرانيا، مما يمنعها من تملك العقارات. ويواجه السبتيون فيما يقال مصاعب في المؤسسات التعليمية التي تجري الامتحانات أيام السبت. ويواجهون هذه المشكلة أيضا في أماكن العمل.

٨٣ - اليمن - يقال إنه لا يسمح للطوائف المسيحية بممارسة أنشطتها الدينية في أوساط المسلمين. وتراقب السلطات أحيانا، فيما يقال، مراسلات رجال الدين منعا لأي عمل تبشيري. ويؤثر بعض التشريعات المبنية المستندة على ما يبدو الى القواعد الدينية على النساء ولا سيما ضرورة أن يسمح الأب أو الزوج للمرأة بالحصول على جواز سفر وبمغادرة البلد.

جيم - الردود المتأخرة/عدم الرد على الرسائل الموجهة في إطار الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٨٤ - ألمانيا [رد على الرسالة الواردة في الوثيقة E/CN.4/1999/58 (الفقرة ٢٩)] - أكدت السلطات المعلومات المتعلقة بقيام ناد خاص للتنس بفسخ عقد لاعب التنس أرنوبوتش إثر الضغوط التي مارسها المساهمون الرئيسيون في النادي بسبب انتماء هذا اللاعب الى الحركة الدينية السيونتولوجية. وأضيف ما يلي: "لو كان عقد عمل بوتش.... خاضعا لقانون العمل الألماني (علاقة عمل تابعة)، لاستطاع أن يطعن في قرار النادي إنهاء عقده أمام المحكمة. وغير معروف هل حدث ذلك أم لا. وعلى كل حال، لم يتخذ أرنوبوتش هذا الإجراء، وقام محام بتمثيله في المراسلات الأخيرة مع نادي التنس". ولم تتمكن السلطات من الحصول على معلومات بشأن الموسيقار الاسباني إنريكة أوغارته. وبالنسبة لمدير شرطة برلين، فقد تأكد أن تحقيقا أجري لتحديد انتمائه الى الحركة الدينية السيونتولوجية من عدمه، لكنه لم يقل من وظيفته بل كلف بمهمة خاصة ليست حساسة. وبما أن التحقيق لم يثبت وجود أي صلة لمسؤول الشرطة هذه بهذه الحركة، فقد أعيد الى وظيفته الأصلية في تموز/يوليه ١٩٩٨ وجرت ترقيته.

٨٥ - بلغاريا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦) - قدمت بلغاريا ردا مفصلا على الحالات والأوضاع التي أوردتها المقرر الخاص. وأكدت السلطات إيقاف حلقة عمل عن الإسلام نظمها سعوديون بشكل مخالف للقانون وبناء على طلب صريح من المفتي الإقليمي. وبموجب قانون المنظمات الدينية، لا تنظم جميع الأنشطة الدينية إلا الطوائف المعترف بها رسميا أو لا تجرى إلا بعد موافقة هذه الطوائف عليها. وبالنسبة للمسألة المشار إليها، لم يتم إبلاغ مكتب المفتي بتنظيم حلقة العمل هذه. كما أن رجال الدين السعوديين دخلوا الأراضي البلغارية بتأشيرات سياحية لا تسمح لهم بالقيام بأنشطة دينية.

٨٦ - وتأكد طرد أحد أعضاء شهود يهوا، وهو نمساوي الجنسية، بعد توقيع عقوبة أولى عليه عملا بالتشريع الخاص بالأجانب المقيمين في بلغاريا. وبالنسبة لقضية الزوجين العضوية في شهود يهوا في

مقاطعة بيسارابيا، ذكر على سبيل التوضيح أن أمرا بطردهما قد صدر نظرا لانتهاك مدة تصريح الإقامة وليس بسبب عقيدتهما الدينية. وأضيف أن الزوجين حصلا على الجنسية البلغارية خلال مدة الاستئناف الذي قدماه، فألغي بالتالي أمر الطرد. وأعلنت السلطات أن مديرية الطوائف الدينية ومكتب المدعي العام لم تصلهما معلومات عن تعرض "كنيسة الرب البلغارية" لاعتداءات بيد أن المديرية اتصلت بالمسؤول عن هذه الكنيسة الذي وصف هذه الحوادث، على حد قول السلطات، بأنها عديمة الشأن. وقد تأكدت مصادرة المباني الدينية التابعة لمركز عمانوئيل للكتاب المقدس. وترتبط هذه القضية بانتهاكات للتشريع الخاص بالتمنية الإقليمية والحضرية، وهي موضع إجراءات قضائية. وفيما يخص قيام محطة تليفزيون محلية خاصة ببث برامج مناهضة لشهود يهوا، أفادت السلطات بأن هذا البرنامج الذي يورد اتهامات بختف أطفال وبالحث على الانتحار هو حصيلة تحقيق صحفي خاص، وبأن المسؤول المحلي لشهود يهوا لم يتقدم بشكوى بهذا الشأن. لكن أضيف أنه منعا لأي حملة سلبية ممكنة في وسائط الإعلام المحلية، فقد نظمت السلطات حلقة عمل عن حرية الدين والمعتقد عقد خلالها رئيس المديرية اجتماعا مع ممثلي التلفزيون المحلي الخاص للتوقف عن بث البرنامج المطعون فيه. وقد تأكد قيام مظاهرات ضد شهود يهوا في بلوفدين، وأفيد بأنها كانت من تنظيم "اللجنة الاجتماعية لمقاومة الطوائف الدينية" التي تضم أهالي قلقين من إساءة معاملة الطوائف الدينية في الخارج للأطفال، وبأنها لا تنم عن أي تعصب ديني. واعتبرت السلطات أخيرا أن حالة حقوق الإنسان في بلغاريا ليست ممتازة، على غرار البلدان الأخرى، وأن أحداثا قد تقع أحيانا على الصعيد المحلي. لكن أشير إلى أن ذلك لا يعني سيطرة جو من التعصب الديني على وسائط الإعلام وعلى المجتمع ضد الأقليات. وجرى التذكير بأن الحكومة تتخذ، خلال هذه المرحلة الانتقالية، إجراءات ملموسة متفقا عليها لتحسين التشريع الوطني والممارسات لتعزيز ضمانات حرية الدين والمعتقد. وقد اعتمد قانون خاص بالخدمة البديلة للمستنكفين ضميريا. وأدرج تدريس مادة حقوق الإنسان في برامج المؤسسات التعليمية. ونظمت حملة لتوعية الجمهور بشأن هذه المواضيع.

٨٧ - الصين (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧) - فيما يتعلق بيولو داوا تسيرينغ، ردت الصين بأن المذكور، بعد الإفراج المشروط عنه، عمل في دائرة البريد في فندق هادا في لهاसा. فضلا عن ذلك، طرد من معبد غاندان ومن جامعة لهاسا. واعتبر أن هذه القضية هي من اختصاص إدارتي المعبد والجامعة اللتين لا تتدخل الحكومة في شؤونهما الداخلية. وأشير إلى أن ظروف بولو داوا تسيرينغ المعيشية جيدة. وأنه يتمتع بجميع الحقوق المدنية التي ينص عليها الدستور، وأن أجهزة الأمن العام لا تطبق ضده أي إجراء قمعي.

٨٨ - مصر (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠) - استعرضت مصر، في رد تفصيلي، تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره الذي أصبح ظاهرة عالمية تهدد الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والازدهار وحقوق الإنسان الأساسية. وذكرت مصر بالجهود التي تبذلها، لا في المجالين القضائي والأمني فحسب، بل أيضا في مجالَي تثقيف المجتمع بمبادئ حقوق الإنسان وتوعيته لها، وبأن مصر حصلت على جائزة اليونسكو عن أحسن الكتب في التسامح الموجهة للأطفال والمراهقين. وورد في الرد أيضا أن وزارة الأوقاف في مصر قد وضعت مبادئ توجيهية ليكون مضمون الخطب الدينية مطابقا لمبادئ التسامح الديني ولكي تستعيد دور العبادة وظيفتها التقليدية كأماكن لنشر

الأخلاق الحميدة والمثل الطيب ومبادئ التكافل والرحمة والأخوة، عملا على إيجاد تفاعل إيجابي مع المجتمع. وتعمل كذلك عدة وزارات على تحديث مراكز التطوير والتوعية والتدريب لإعداد المراهقين للحياة الاجتماعية وتجنبيهم مغبة السقوط في دوامات التهلكة. وورد أخيرا على سبيل التوضيح أن مكافحة الإرهاب تتطلب مواصلة الجهود لتحسين نوعية الحياة وزيادة فرص العمل والقضاء على ظاهرة التهميش الاقتصادي والسياسي والثقافي.

٨٩ - الهند (المرجع نفسه، الفقرة ٦١) - قدمت الهند ردا مفصلا للغاية بشأن أحداث العنف ضد الأقلية المسيحية. وبعد أن أشارت إلى أن العلمانية في الهند هي أحد أسس دستورها ونظامها السياسي وأشارت إلى تعدد الديانات والأعراق واللغات فيها والضمانات المكفولة بموجب الدستور فيما يتعلق بحرية الدين وحقوق الأقليات، فضلا عن وجود لجنة وطنية تعنى بهذه الأقليات، أوردت معلومات عن الأحداث التي استهدفت المسيحيين. ولخص المقرر الخاص القضايا التالية. ففيما يتعلق بقضية غراهام ستينس، أعلن اعتقال ٥٠ مشتبه فيها وأنه لا يزال هناك عدد آخر يجري البحث عنهم، وأن التحقيق لا يزال جاريا في هذه القضية التي ندد بها الرئيس ورئيس الوزراء. وورد أنه بعد زيارة الوزير لمكان الحادث، نقل إلى الحكومة تقريرا مفصلا، وشكلت لجنة تحقيق ستقدم تقريرها في غضون شهرين. وهذه القضية معروضة أيضا على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بقضية اغتصاب الراهبات، أعلن اعتقال بعض الأشخاص من المسيحيين والهندوس المشتبه فيهم ولا يزال البحث جاريا عن عدد آخر من المطلوبين، وأن الحادث عمل إجرامي ارتكبه أفراد سكارى ولم تكن له أي صبغة طائفية. وفيما يتعلق بالاعتداء على أعضاء "جمعية كنيسة المؤمنين" عندما كانوا مجتمعين، ورد أن ذلك العمل كان من صنع عناصر معادية للمجتمع تزعم أن تلك المنظمة تدعو الناس إلى التحول عن دينهم. وأضيف أنه قد بذلت على الفور مساع لإصلاح ذات البين، وبذلت جهود لملاحقة الجناة وتقديمهم إلى القضاء. وأن المجتمعين أمكنهم أن يواصلوا اجتماعهم. وفيما يتعلق بالأحداث التي نشبت بين المسيحيين والهندوس في ولاية غوغارات، ورد أنها اندلعت نتيجة رد فعل شبان مسيحيين أثارتهم الشعارات الاستفزازية التي أطلقها الهندوس الذين كانوا يحضرون تجمعا، فقفزوا بالحجارة. وشنت السلطات حملة اعتقالات، ونشرت قوات أمنية، وشكلت لجان صلح تتألف من أفراد من جميع الطوائف. وقدمت تعويضات عن الممتلكات التي لحقها الضرر. وفي نهاية المطاف، أوفدت الحكومة المركزية بعثة إلى موقع الحادث.

٩٠ - إيران (جمهورية - الإسلامية) (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦) - "ألقي القبض على السيد جمال حاجيبيور ومنصور محرابي بتهمة التجسس لحساب دول أجنبية والإخلال بالأمن القومي، وجرت محاكمتهم أمام محكمة مختصة في بيرجند، طبقا للإجراءات القانونية الواجبة. وقضت المحكمة بثبوت التهم عليهما وحكمت عليهما، وفقا للمواد ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٨ و ٥١٠ من القانون الجنائي، بالسجن لمدة سنتين. وأيدت الدائرة ٨ لمحكمة الاستئناف في خراسان هذا الحكم. وبعد انتضاء نصف فترة عقوبتهما، طلبا العفو والإفراج المشروط عنهما. وأقرت محكمة الاستئناف في خراسان طلبهما. ثم أفرج فيما بعد عن السيد جمال حاجيبيور في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ وعن السيد منصور محرابي في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨".

٩١ - "واحتجز السيد دريوش فايز بتهمة المشاركة النشطة في مؤسسة غير قانونية. ثم أفرج عنه فيما بعد إفراجاً مشروطاً في شباط/فبراير ١٩٩٩. وليس ثمة ما يثبت البتة الادعاء بأن ممتلكاته قد صودرت. وأحيلت إلى مكتب المدعي العام الدعاوى التي رفعت ضد السادة سهيل غولكار وعنايات مظلومي ورضوان أشرف، وانتهت "بوقف التنفيذ". كما أن السادة رياض إغانيان وقمران مرتضى وحوتان كسيقي وفؤاد صنايعي ورضوان تافاكولي ورابي (ذبيح فخر توسي، وميثاق لقاعي وخير الله بختسي وعارف أقدسي (أقدمي) ونعيم خاضعي ومفخاري والسيدة فرانك إيقاني) ليست لهم سجلات قضائية".

٩٢ - "أما السادة عباس كوهبور وبيمان غدمي وقدره الله رافعي وأراش كوساري وقمبيز مرادي، فقد احتجزوا بتهمة القيام بأنشطة مخالفة للقانون في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في مقاطعة قرمانشاه، ثم أفرج عنهم بعد أقل من ٢٤ ساعة".

٩٣ - ماليزيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢) - أعلنت ماليزيا أن ثمانية أشخاص احتجزوا، لا لأنهم مارسوا شعائر مذهبهم الشيعي الذي اختاروه لأنفسهم، وإنما لأنهم قاموا بأنشطة دعوا فيها إلى هذا المذهب الذي تعتبره ماليزيا "مذهبا في الإسلام يخالف الإسلام السائد في ماليزيا". وورد أن هذه الأنشطة تنال من انسجام التركيبة الدينية، وأنها خليقة بأن تثير مشاعر الكراهية لدى المسلمين الماليزيين السنة. وفيما يتعلق بتحول مسلمة عن دينها واعتناقها المسيحية، أعلن أن ليس ثمة أي خطر يهدد حياتها وحياة أفراد أسرتها وأن المرأة المعنية لم تقدم أي شكوى في هذا الصدد.

٩٤ - السودان (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦) - فيما يتعلق بغلق النادي الكاثوليكي في الخرطوم، ذكرت السلطات أن هذا الإجراء لم يتخذ إلا لأسباب فنية بحتة أملاها مشروع لتطوير المدينة. وأضيف أن السلطات مستعدة لتقديم أماكن أخرى لمثل هذه المؤسسات.

٩٥ - ولم يتلق المقرر الخاص حتى الآن أي ردود على الرسائل التي وجهها إلى الدول العشرين التالية في إطار إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألبانيا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، تركمانستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السودان (الرسالة المتعلقة باختفاء شخص تحول عن دينه)، العراق، غانا، قبرص، كازاخستان، ليتوانيا، مالي، موريتانيا، الهند (الرسالة المتعلقة بالمرأة)، اليمن.

دال - الردود المتأخرة/عدم الرد على الرسائل الموجهة في إطار الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٩٦ - موزامبيق (انظر E/CN.4/1998/6) - أوضحت موزامبيق أنه قد ظهر نزاع يتعلق بمنظمة "Arco Iris Ministries" لأنها تنظم أنشطة دينية في أثناء ساعات الدرس. وفي إجراء لتسوية المسألة، اتخذته

السلطات والمسؤول عن هذا المركز، أبلغت المنظمة بأنه يمكن القيام بتلك الأنشطة الدينية غير الإجبارية خارج ساعات الدرس.

٩٧ - ويؤكد تحليل الرسائل المتعلقة بإعلان عام ١٩٨١ صحة الانتهاكات المشار إليها في التقارير السابقة، وهي الانتهاكات التي تنال من مبادئ عدم التمييز والتسامح في مجال الدين والمعتقد، ومن حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد، ومن حرية الجهر بالدين أو المعتقد، ومن حرية التصرف في الممتلكات الدينية، ومن الحق في الحياة والسلامة البدنية والصحة الشخصية، والانتهاكات التي تمس المرأة. ويرى المقرر الخاص أن من المناسب أن يميز حتى بين الانتهاكات المرتكبة في حق الأقليات في مجال الدين والمعتقد. ونظرا لتحديد عدد صفحات التقارير، فقد اختار المقرر الخاص أن يحلل هذه الانتهاكات على نحو متعمق في إطار الاستنتاجات التي انتهى إليها.

ثالثا - متابعة مبادرات المقرر الخاص فيما يتعلق بتحديد التشريع
وإجراء دراسات في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس
الدين والمعتقد وفيما يتعلق بإيجاد ثقافة للتسامح

ألف - التشريع والدراسات

٩٨ - فيما يتعلق بالتشريع، يود المقرر الخاص أن يضع، على نحو ما أشار إليه في تقريره السابق الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/58)، مجموعة من النصوص الوطنية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد تستكمل بانتظام وتوضع في متناول الجميع داخل قاعدة بيانات تبث من موقع على الإنترنت. وستكون هذه المجموعة مفيدة من ناحية للمنظمات الحكومية الدولية (مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، وللدول والمنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحرية الدين أو المعتقد، وستكون مفيدة بالتحديد من ناحية أخرى للآليات المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وآليات الإجراءات الخاصة)، ولا سيما ولاية المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني التي تشمل أنشطته المتعلقة بالنظر في الادعاءات، وإعداد الزيارات في الموقع ومتابعتها، وبالبحوث والدراسات، وبتقديم المشورة.

٩٩ - واستجاب حتى الآن ما مجموعه ٤٩ دولة للطلب الذي دعاها فيه المقرر الخاص إلى أن ترسل إليه نسخا من نصوص الدساتير النافذة أو من أي نص آخر يقوم مقام الدستور، فضلا عن النصوص التشريعية والأنظمة المتعلقة بالحرية الدينية وإقامة الشعائر الدينية وهي: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا،

تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، سان مارينو، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، مالطة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، اليابان، يوغوسلافيا. إن تعاون جميع الدول، ليس فقط بإرسال النصوص المطلوبة بل أيضا باستكمال الوثائق التي قدمت بالفعل، مطلوب بشدة.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالدراسات، يؤكد المقرر الخاص من جديد توصيته الداعية إلى مده في إطار ولايته ببحوث لزيادة فهم ما يتعلق بالمواضيع التالية من حالات وظواهر معقدة وحساسة: (أ) حالة المرأة فيما يتعلق بالدين وبحقوق الإنسان؛ (ب) التبشير وحرية الدين والفقر؛ (ج) الملل والحركات الدينية الجديدة والطوائف الدينية والعقيدة وحقوق الإنسان.

باء - ثقافة التسامح

١٠١ - على نحو ما ورد في تقارير سابقة عن التمييز والتعصب على أساس الدين والمعتقد، بل وعن جميع انتهاكات حقوق الإنسان، تمثل الوقاية العنصر الذي لا بد من التركيز عليه أولا والإسراع به، إذ لا يجوز الاستمرار في اتباع نهج لا تعالج فيه الحالات التي تشكل انتهاكات إلا بعد وقوعها، ولا ينظر فيه إلى الأسباب التي أنشأتها، ولا تبذل فيه بالتالي أي محاولة لتضادي تلك الانتهاكات. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان عن هذا الشاغل في قرارها ١٨/١٩٩٤، فشجعت المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية. ويتكرر في كل سنة التعبير عن هذا الاهتمام الذي أعربت عنه حتى الجمعية العامة. وقد حثت اللجنة في هذه السنة، في قرارها ٣٩/١٩٩٩ بشأن ولاية المقرر الخاص، الدول على أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد. وفي القرار ٨٢/١٩٩٩ المعنون "تشويه صورة الأديان" والموجه بوجه خاص إلى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، أكدت اللجنة أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوثام والتسامح في المجتمعات وما بينها وأهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما.

١٠٢ - ومنذ عام ١٩٩٤، شرع المقرر الخاص، إيماناً منه بأن المدرسة عامل أساسي من عوامل نقل القيم المتمحورة حول حقوق الإنسان، وأنها، بالتالي، منشأ ثقافة التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، في إجراء استقصاء، بواسطة استبيان موجه إلى الدول، حول المشاكل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، من خلال مناهج وكتب مؤسسات التعليم الابتدائي أو الأساسي والثانوي. وقد ردت سبع وسبعون دولة على هذا الاستقصاء الذي ينبغي أن تساعد نتائجه على وضع استراتيجية دولية مدرسية لمحاربة جميع أشكال التمييز على أساس الدين والمعتقد. وبفعل نقص الموارد المخصصة لولاية المقرر الخاص، لم يتم تحليل الردود إلا بصورة جزئية، وحدث تأخير في عملية التحليل. ولذلك فإن المقرر الخاص قد صاغ

هذه السنة مشروعاً يهدف إلى إتمام هذا النشاط بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي يوافق الذكرى السنوية لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد. وهذا المشروع يهدف، في مرحلة أولى، إلى وضع دراسة نتائج الاستبيان المذكور أعلاه في صيغتها النهائية، بما في ذلك صياغة "مجموعة أولية من الاستنتاجات والتوصيات"، وفي مرحلة ثانية إلى إعداد وعقد مؤتمر استشاري دولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حول محتوى مناهج وكتب مؤسسات التعليم الابتدائي أو الأساسي والثانوي المتعلق بحرية الدين والمعتقد. وسوف ينظر هذا المؤتمر في نتائج دراسة الاستبيان ويصوغ مشروع استراتيجية دولية مدرسية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، وذلك بهدف تحديد برنامج أدنى مشترك للتسامح وعدم التمييز يمكن إرساله إلى الجهات المختصة في الأمم المتحدة على شكل نص إعلان. وسوف ينتج عن وضع المشروع في صيغة نهائية وتنفيذه بالضرورة إسهام الجميع، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية وآليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والدول والمنظمات غير الحكومية.

رابعاً - مبادرات لجنة حقوق الإنسان والدول والمنظمات غير الحكومية

ألف - لجنة حقوق الإنسان

١٠٣ - قامت لجنة حقوق الإنسان هذا العام بمبادرتين بخصوص ولاية المقرر الخاص، تتعلقان بالمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية من ناحية، ومن ناحية أخرى بمسألة تشويه صورة الأديان.

١٠٤ - فنيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، تطلب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦٣ من القرار ٧٨/١٩٩٩ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك" من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي بإعداد دراسات عن النضال الواجب القيام به لمقاومة التحريض على الكراهية والتعصب الديني. وتدعو الفقرة ٧ من القرار ٣٩/١٩٩٩ المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" المقرر الخاص إلى الإسهام على نحو فعال في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي المزمع عقده في عام ٢٠٠١، وذلك بأن يحيل إلى المفوضة السامية توصياته بشأن التعصب الديني التي لها علاقة بالمؤتمر العالمي. ويجدر بالذكر كذلك أن القرار ٨٢/١٩٩٩ المعنون "تشويه صورة الأديان" يعبر عن القلق إزاء أي دور تستخدم فيه وسائط النشر أو الوسائط السمعية البصرية أو الالكترونية أو غيرها من الوسائل للتحريض على أعمال العنف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام وأي دين آخر، وناشد المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك أن يأخذ أحكام هذا القرار في اعتباره عند رفع تقاريرهما إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٠٥ - وعملا بالقرارات الملخصة أعلاه، أوصى المقرر الخاص للتو بإجراء الدراساتين التاليتين.

صورة الأقليات الدينية في وسائط الإعلام

١٠٦ - شرح المقرر الخاص، في عدة تقارير عن بعثاته (ألمانيا E/CN.4/1998/6/Add.2 والولايات المتحدة الأمريكية E/CN.4/1999/58/Add.1)، أن وسائط الإعلام، وبصورة أخص الصحافة الشعبية، كثيرا ما تصور الأمور المتعلقة بالدين والعقيدة، وبخاصة الأقليات الدينية، بشكل بشع، إن لم نقل مشوه كليا ومضر. وقد أوصى المقرر الخاص ببدء حملة لتوعية الأوساط الإعلامية بضرورة نشر معلومات تحترم مبادئ التسامح وعدم التمييز. وسوف تسمح هذه الإجراءات كذلك بتثقيف الرأي العام وتشكيله وفقا لهذه المبادئ. ولذلك فإن الدراسة يتوقع منها أن تحدد دور ومسؤوليات وسائط الإعلام في توليد مشاعر الكراهية والتعصب الديني تجاه الأقليات الدينية، وأن توصي بتدابير وقائية، بما في ذلك الإجراءات التي ستتخذ في نطاق برنامج الخدمات الاستشارية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التعصب ضد الفئات الإثنية والدينية: التحديد والتدابير

١٠٧ - سوف تحدد الدراسة أهم عوامل التعصب ضد الفئات الإثنية والدينية ومظاهره، وتوصي باتخاذ تدابير لمكافحة ومنع هذه العوامل.

١٠٨ - ويشجع المقرر الخاص كذلك الأبحاث المتعلقة بطرق تأثير التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد على التمييز العنصري. وبهذا الصدد فإن التوصية التي تقدم بها ممثل الكرسي الرسولي في أثناء العملية التحضيرية لمؤتمر مناهضة العنصرية هي في محلها تماما: "إن الحاجة تدعو إلى نظرة أعمق من الظروف التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية وإلى معرفة وتفهم الأبعاد الروحية والأخلاقية التي تشكل أساس وضع البشر في العالم، وبخاصة أوجه هذا الوضع التي تؤدي إلى التجاوزات الناتجة عن التمييز العنصري".

١٠٩ - ويود المقرر الخاص بطبيعة الحال أن توضع تحت تصرفه الموارد المناسبة للقيام بمثل هذه الدراسات.

١١٠ - وفيما يتعلق بتشويه صورة الأديان، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٨٢/١٩٩٩ المعنون "تشويه صورة الأديان" (انظر الفقرتين ١٠٤ و ١٠٧ أعلاه)، الذي تعرب فيه عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وتعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، كما أعربت عن قلقها إزاء دور وسائط الإعلام، وتدعو المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى أخذ أحكام هذا القرار في اعتباره عند رفع تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان.

١١١ - ويشارك المقرر الخاص للجنة قلقها إزاء التهجم على الأديان عن طريق تشويه صورتها. وكما أوضحت اللجنة بحق، فإن كل الأديان تتعرض أو يمكن أن تتعرض لهذا الانتهاك. ولهذا السبب، وكما

يدل على ذلك التقريران المتعلقان ببعثتي المقرر الخاص [باكستان (E.CN.4/1996/95/Add.1) والسودان (A/51/542/Add.2)] والمعلومات التي وردت من الدول بخصوص تشريعها في مجال حرية الدين والمعتقد (الفقرة ١٠١ أعلاه)، فإن أكثرية الدول قد أدمجت في نظامها القانوني والدستوري والتشريعي والجنائي أحكاماً حول تشويه السمعة، مثلاً حول التجديف، بغرض المعاقبة على هذه الجريمة، وعلى أساس أن تعريف هذه الجريمة ينبغي أن يكون دقيقاً، وأن يكون نظامها القانوني محدداً وطريقة الإثبات ملائمة.

١١٢ - وقد ظهر هذا الاهتمام كذلك في نطاق منظمات حكومية دولية إقليمية. فمثلاً ينص مجلس أوروبا، في توصيته ١٩٩٦ (١٩٩٩) المعنونة "الدين والديمقراطية"، على ما يلي: "كثير من النزاعات ينشأ أيضاً عن الجهل المتبادل والأفكار النمطية الناتجة عنه وفي النهاية التناوب. ومن واجب السياسيين في النظام الديمقراطي أن يمنعوا اقتران دين بأكمله بالأعمال التي تقوم بها مثلاً الأقليات الدينية المتمزجة". وكذلك فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذهبت، في أثناء ما سمي "الاجتماع التكميلي حول البعد الإنساني: حرية الدين" (فيينا، ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩)، في الجزء المعنون "التعددية الدينية والقيود على حرية الدين" من جدول أعمالها المشروح، إلى أن: "من المشاكل التي تواجهها الأديان الجديدة وأديان الأقليات مثلاً: الأعمال التي تولد الأفكار النمطية الضارة وتشجع على الآراء المسبقة في الأقليات الدينية".

١١٣ - وقد لاحظ المقرر الخاص كذلك أن الأقليات الدينية، وبخاصة المسلمة، هي هدف للآراء المسبقة والأفكار النمطية، مما يوافق الفقرة ٢ من القرار ٨٢/١٩٩٩. وبهذا الصدد، ووفقاً للفقرة ٣ من نفس القرار، أبرز المقرر الخاص في تقاريره عن بعثاته إلى استراليا (E/CN.4/1998/6/Add.1) وألمانيا (E/CN.4/1998/6/Add.2) والولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1998/6/Add.1) ربط وسائل الإعلام، وبخاصة الصحافة الشعبية، بين الإسلام والتطرف الديني والإرهاب. وقد صيغت توصيات بهذا الشأن (انظر تقارير البعثات والفقرة ١٠٢ أعلاه).

١١٤ - ويعترف المقرر الخاص، بطبيعة الحال، بالخطر الذي يمثله تطرف بعض المجموعات التي تنتسب إلى الإسلام، بيد أن من المهم التمييز بين هذا التطرف الذي يستخدم الإسلام لأغراض سياسية، والذي يشكل أقلية في الواقع، وأغلبية المسلمين الذين يمارسون الإسلام وفقاً لمبادئ التسامح وعدم التمييز.

١١٥ - وقد لاحظ المقرر الخاص كذلك أن الأقليات الدينية غير المسلمة تتعرض لتشويه الصورة، كما يدل على ذلك تقريره عن بعثته إلى باكستان والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٦ - ويرى المقرر الخاص أن من المهم التنويه بأن تشويه الصورة والأفكار النمطية يمكن أن ينتجا عن تعصب و/أو جهل بين الأديان أو داخل الدين الواحد، ولكن هذا غالباً ما يحدث في نطاق ميزان القوى بين الأغلبية والأقليات.

١١٧ - وأخيرا فلنؤكد أن هناك مشاكل متزايدة بين الأديان التقليدية الغالبة والمذاهب/الحركات الدينية الجديدة، وكذلك بين معتنقي الأديان وغير معتنقيها.

١١٨ - ومن ناحية أخرى، يود المقرر الخاص التشديد على مصدر قلق آخر يتعلق بمكافحة تشويه الصورة، حيث لا ينبغي أن تتخذ هذه المكافحة أداة لفرض الرقابة على الروح النقادة بين الأديان وداخل الدين الواحد، أو حتى وسيلة لقمع الأقليات في مجال الدين والمعتقد. فمثلا، التشريع المتعلق بالتجديف في باكستان يستخدمه المتطرفون أساسا لقمع الأقليتين الأحمدية والمسيحية. وتحظر الدولة كذلك، بواسطة هذا التشريع، على الأحمديين الانتساب إلى الإسلام (انظر التقرير عن البعثة إلى باكستان ورسائل المقرر الخاصين بشأن باكستان). وتبين رسائل عديدة أخرى للمقرر الخاص، وبخاصة رسالته عن بنغلاديش المتعلقة بتسليمه نسرين، خطورة التلاعب بمكافحة تشويه الصورة (وبخاصة التجديف) لأغراض منافية لحقوق الإنسان.

١١٩ - واستجابة لشواغل لجنة حقوق الإنسان والشواغل التي عرضها المقرر الخاص، سوف يستمر المقرر الخاص في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تشويه الصورة وفي صياغة توصياته بهذا الشأن.

باء - مبادرات الدول والمنظمات غير الحكومية

١٢٠ - يود المقرر الخاص أن يشكر الكرسي الرسولي والنرويج على تقديمهما تبرعات لصالح ولايته.

١٢١ - ويعبر المقرر الخاص عن ارتياحه لكون عدد من الدول يبادر بإبلاغه بمعلومات وثيقة الصلة بولايته، وبخاصة في هذه السنة بلجيكا ومصر.

١٢٢ - ويشكر المقرر الخاص كذلك المنظمات غير الحكومية على مبادراتها، سواء بتنظيم مؤتمرات عن موضوعات تتعلق بحرية الدين والمعتقد، أو بإرسال كتب أو أية وثائق أخرى ذات صلة، أو بتقاسم خبراتها في مجالات محددة.

خامسا - الزيارات في الموقع والمتابعة

١٢٣ - وفقا لقرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، واصل المقرر الخاص جهوده في مجال الزيارات في الموقع. وفي عام ١٩٩٩، تناول تقريران زيارتين في عام ١٩٩٨ لفييت نام، والولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك يبلغ عدد البعثات التي قام بها المقرر الخاص منذ تعيينه عشرا (انظر الجدول الموجز ١ أدناه). وفي عام ١٩٩٩، من المتوخى زيارة تركيا في كانون الأول/ ديسمبر. وللأسف، كما يتبين من الجدول الموجز ٢، فإن أربع دول (الاتحاد الروسي، إسرائيل، إندونيسيا، موريشيوس) لم تستجب حتى الآن لطلب المقرر الخاص، وبعضها منذ عام ١٩٩٦. وبالإضافة إلى التذكير بالتعاون، كما أكدته لجنة حقوق الإنسان في الفقرة

٩ من القرار ٣٩/١٩٩٩ ("تدعو كافة الحكومات الى التعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والى الاستجابة على نحو مؤات للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها، والى النظر جديا في دعوته الى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية")، قدم المقرر الخاص في عام ١٩٩٩ طلبات للقيام بزيارات في الموقع في الأرجنتين وبنغلاديش وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٢٤ - والى جانب تقديم طلبات الزيارة في الموقع والقيام بها في الميدان، يستمر المقرر الخاص في عملية متابعة البعثات التي بدأت منذ عام ١٩٩٦، بهدف جمع الملاحظات والمعلومات التي تقدمها الدول بخصوص التدابير المتخذة أو المزمعة نتيجة التوصيات الواردة في تقرير البعثة، وكما هو وارد في الجدول الموجز ٣، أرسلت جداول متابعة الى استراليا وألمانيا في عام ١٩٩٩، ولم يرد الرد عليها حتى الآن. والجدير بالذكر كذلك أن فييت نام قد بادرت بتقديم رد أولي (E/CN.4/1999/156) على تقرير بعثة المقرر الخاص الى الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان. وبانتظار رد أكثر تفصيلا أعلنت عنه فييت نام، سوف يرسل المقرر الخاص اليها جدول متابعة، وكذلك الى الولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول الموجز ١

البلد	الفترة	التقرير
الصين	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	E/CN.4/1995/91
باكستان	حزيران/يونيه ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.1
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.2
اليونان	حزيران/يونيه ١٩٩٦	A/51/542/Add.1
السودان	أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	A/51/542/Add.2
الهند	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	E/CN.4/1997/91/Add.1
استراليا	شباط/فبراير - آذار/ مارس ١٩٩٧	E/CN.4/1998/6/Add.1
ألمانيا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	E/CN.4/1998/6/Add.2
الولايات المتحدة الأمريكية	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٨	E/CN.4/1999/58/Add.1
فيت نام	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	E/CN.4/1999/58/Add.2

الجدول الموجز ٢

القطر	تاريخ الطلب	رسائل التذكير
إندونيسيا	١٩٩٦	×
موريشيوس	١٩٩٦	×
إسرائيل	١٩٩٧	×
الاتحاد الروسي	١٩٩٨	×
الأرجنتين	١٩٩٩	
بنغلاديش	١٩٩٩	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩٩٩	

الجدول الموجز ٣

<u>الرد</u>	<u>تاريخ إرسال جدول المتابعة</u>	<u>البلد</u>
A/51/542، ١٩٩٦	A/51/542، ١٩٩٦	الصين
A/52/477/Add.1، ١٩٩٧	A/51/542، ١٩٩٦	باكستان
لم يصل أي رد	A/51/542، ١٩٩٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
E/CN.4/1998/6، ١٩٩٧	A/52/477/Add.1، ١٩٩٧	اليونان
A/52/477/Add.1، ١٩٩٧	A/52/477/Add.1، ١٩٩٧	السودان
A/53/279، ١٩٩٨	A/52/477/Add.1، ١٩٩٧	الهند
لم يصل الرد بعد	E/CN.4/1999/58، ١٩٩٨	استراليا
لم يصل الرد بعد	E/CN.4/1999/58، ١٩٩٨	ألمانيا

١٢٥ - ويرى المقرر الخاص أن الزيارات في الموقع ومتابعتها تشكل إحدى أفضل الوسائل لمعرفة حالة دولة ما وتطورها في مجال حرية الدين والمعتقد على المستويين التشريعي والسياسي وعلى صعيد الواقع، وفي إطار بحث متوازن للتقدم المحرز ولمواطن الخلل فيما يتعلق بإعلان عام ١٩٨١. وهذه الزيارات والمتابعة تعد أداة محايدة وموضوعية للتحليل تفيد المقرر الخاص والدولة المَؤَزرة وجميع الأطراف المعنية، من منظمات غير حكومية وأفراد، ولا سيما الضحايا إذ يشترك كل واحد في عملية الحوار والتبادل والمساعدة المتبادلة هذه.

١٢٦ - وفي هذا العام، قرر المقرر الخاص تكملة زيارته "التقليدية" بزيارات للطوائف الدينية والعقائدية الرئيسية، وذلك لإقامة حوار مباشر بشأن إعلان عام ١٩٨١ وكل المسائل ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد، وللتفكير في إيجاد حلول لمشاكل التعصب والتمييز التي يمكن أن تظهر في هذا المجال. وسيقوم المقرر الخاص، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بزيارة الكرسي الرسولي.

١٢٧ - وكان المقرر الخاص قد اعتزم أيضا القيام بزيارات لمؤسسات حكومية دولية رئيسية تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ففي ١٩٩٩، زار المقرر الخاص مقر اليونسكو، وقرر تعزيز تعاونه مع هذه المنظمة. ويعتزم المقرر الخاص القيام بزيارة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لبحث سبل التعاون المتبادل.

سادسا - النتائج والتوصيات

١٢٨ - يسمح تحليل الرسائل الموجهة في إطار هذا التقرير وكذلك تقارير البعثات التي قدمها المقرر الخاص في عام ١٩٩٩ بإبراز اتجاهات عامة تتمثل في امتداد التطرف الديني، واستمرار العمل بسياسات تمس حرية الدين والمعتقد، وكذلك استمرار أشكال التمييز ضد المرأة. وأعرب المقرر الخاص عن أمله إظهار التطورات الخاصة بكل اتجاه من هذه الاتجاهات المذكورة.

ألف - التطرف الديني

١٢٩ - مقارنة بتقارير المقرر الخاص السابقة ومع ملاحظة استمرار تطرف يختلف من حيث طبيعته وبُعده ويستند إلى الإسلام (لا سيما في أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والنيجر)، لا بد من ملاحظة امتداد هذه الظاهرة لتشمل أديانا أخرى، ولا أدل على ذلك من تصاعد التطرف الهندوسي ضد الطائفتين المسيحية والإسلامية، بل من المحتمل أن يستهدف هذا التطرف الأقليات الدينية في الهند، بل حتى في نيبال. وأدى كذلك التطرف الإسلامي الذي بدأ في اندونيسيا إلى وقوع مظاهرات مضادة عنيفة من قبل متطرفين مسيحيين. وأخيرا، فإن اليهودية قد تتعرض للتشويه في إسرائيل من قبل المتطرفين اليهود. فالتطرف إذن يشمل كل الأديان. ويمكن أن يكون تطرفا بين الأديان (أي ضد طوائف لها عقائد مختلفة) أو داخل الدين نفسه (أي أنه يظهر في إطار دين واحد، ولا سيما بين تيارات مختلفة)، بل يمكن أن يقع الأمران معا. وأبرز مثال على ذلك هو مثال الطالبان الذين لا يضطهدون باسم الدين الأقليات غير المسلمة فحسب، بل كذلك المسلمين، سواء كانوا من الأقليات المسلمة الأفغانية (الشيعية) أو من غالبية المسلمين الخاضعة لأوامر الطالبان. وتتمثل الضحايا المشتركة بين مختلف أشكال التطرف فيما يلي:

(أ) تشكل الأقليات (سواء تعلق الأمر بالطوائف المختلفة العقيدة أو الطوائف المغايرة في إطار عقيدة واحدة)، في أغلب الأحيان، الهدف المفضل للمتطرفين (إسرائيل وأفغانستان واندونيسيا وباكستان والنيجر والهند)، وهذا بالتأكيد لا يستثني اضطهادا محتملا أو فعليا للأغلبية؛

(ب) تشكل المرأة أيضا الهدف الأول للمتطرفين. ويكمن هذا التطرف، من جهة، في إجراءات تمييزية تجعل المرأة في مركز الدونية، بل في مركز تنعدم فيه الحقوق (في حالة أفغانستان)، ومن جهة أخرى في أحداث العنف التي ما فتئت تتزايد وتتمثل في الاعتداءات الجسدية ومحاولات القتل وعمليات القتل والاختطاف وفي كثير من الأحيان في عمليات الاغتصاب. ولعل العنف ضد المرأة هو الوسيلة التي اختارها المتطرفون لإرهاب المجتمع ككل، ولا سيما عن طريق انتهاك كرامة المرأة و "شرف" المجتمع بأكمله.

١٣٠ - ويمكن أن نلاحظ أيضا أن التطرف غالبا ما يكون من فعل كيانات غير منسوبة إلى الدولة، فهناك مجموعات تنشط أحيانا بدافع تعصب محض يرتبط بالجهل والتجهيل، وأحيانا هناك جماعات دينية

متطرفة تتوفر على مشروع واع لاستخدام السياسة بغية إرساء تأويلهم الديني في المجتمع ككل، ولكن في معظم الأحيان هناك أيضا "محترفون" للتطرف يتخذون الدين أداة لأغراض سياسية أي للاستيلاء على الحكم. بيد أنه لا بد من ملاحظة أن هذه الكيانات المتطرفة غير المنسوبة إلى الدولة لا تنشط وحدها؛ فهي تبقى وتتطور، في جميع الحالات تقريبا، بفضل دعم الدول، بما في ذلك الدول الأجنبية، الذي يكون غالبا مستترا ولكنه معروف.

١٣١ - وأخيرا، يجب النظر إلى التطرف الديني في سياق أوسع، أي في إطار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ساعدت على ظهوره. وتساهم في ظهور التطرف و/أو استمراره أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية تعتبر، على الصعيدين الوطني والدولي، غير عادلة وتشكل بالفعل انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

باء - السياسات التي تمس حرية الدين والمعتقد

١٣٢ - يلاحظ المقرر الخاص استمرار هذه السياسات ويعتبر أنه يجب النظر إلى التطورات الداخلية التالية:

(أ) تواصل سياسات الدول في مناوأة الدين وضبط الشؤون الدينية باسم إيديولوجية سياسية تراجعها منذ نهاية الحرب الباردة. ولا شك في أن هذه السياسات ما زالت قائمة في بعض البلدان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وفيت نام)، لكن أشكالها أكثر خفاء. فالأمر لم يعد يتعلق، على الأقل رسميا وعلنيا، بالقضاء على الأديان التي يُنظر إليها في الأصل باعتبارها بدعا أو بوصفها "أفيون الشعوب"، ولكن بالاعتراف بها والسماح بممارستها في إطار مراقبة صارمة من قبل السلطات، مما يشكل في هذه الحالة تدخلات في المجال الديني تخالف القانون الدولي المعمول به. وتتمثل هذه التدخلات في معظم الأحيان في إلزام رجال الدين ومعتنقيه بالاضطلاع بأنشطتهم حصرا في إطار المنظمات الدينية وأماكن العبادة والمؤسسات الدينية التي تعترف بها السلطات رسميا وتراقبها. وفي إطار هذه السياسات، يمكن التمييز أيضا بين دولتين (الصين وفيت نام) يتسع فيهما بالتأكيد هامش حرية الدين المضيق وينبغي تعزيزه وفقا للقانون الدولي، ودولة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) تتظاهر بالتدين لأغراض دعائية في الخارج؛

(ب) تتواصل سياسات التعصب والتمييز التي تنتهجها الأنظمة الاستبدادية إزاء الطوائف التي يُنظر إليها باعتبارها "عدوا" أو "خطرا" أو غير متفقة مع أهداف السلطات؛

(ج) ما زالت هناك نزاعات سياسية بالأساس تنتج عنها سياسات وممارسات تعصبية وتمييزية إزاء بعض الطوائف العرقية والدينية (إسرائيل والسياسة المنتهجة إزاء الطوائف غير اليهودية في القدس، والصين والسياسة التي تنتهجها في منطقة التبت ذات الحكم الذاتي)؛

(د) تنزع الدول التي لها ديانة رسمية أو التي تتميز من الناحية الاجتماعية بوجود سكان تدين أغليتهم بإحدى الديانات إلى مواصلة تطبيق سياسات وإجراءات تمييزية (عمليات تقييد الأنشطة الدينية ومظاهرها) إزاء الأقليات الدينية. ويتعلق الأمر مثلاً، بوجه عام، بحالة المسلمين في عدد من البلدان الغربية وفي بعض الدول الأفريقية، أو بحالة غير المسلمين في عدة بلدان من بلدان الشرق وأفريقيا؛

(هـ) هناك مشكل تعرفه جميع الدول تقريباً ويتعاضم حجمه باستمرار، وهو مشكل "الشيع" أو "الحركات الدينية الجديدة" التي تتخذ ضدها سياسات وتدابير تتمثل غالباً في انتهاكات عديدة، من قبيل منع وجودها كجماعة، ورفض تسجيلها، وعدم السماح لها بولوج أماكن العبادة، وعدم الاعتراف ببعض المبادئ التي تندرج في عقيدتها، مثل الاستنكاف الضميري، بل وفي بعض الأحيان إلقاء القبض على أعضائها واعتقالهم وفرض عقوبات أخرى عليهم. ويتصل عدد كبير من رسائل المقرر الخاص ببلدان أوروبا الشرقية حيث تركزت هذه الجماعات بسرعة وكثافة منذ نهاية الحرب الباردة لتدخل في منافسة مباشرة مع الديانات التي تدعى الديانات التقليدية، آملة أن تستعيد الدور الذي كانت تضطلع به قبل تشكيل الكتلة الاشتراكية لدى المجتمع وكذلك لدى الدولة. غير أن هذه الظاهرة تهم أيضاً أوروبا الغربية حيث شكلت عدة لجان برلمانية للتحقيق، بينما تكون أحياناً ردود الفعل في قارات أخرى أشد قسوة، كما هو الحال بالنسبة للأحمديين في باكستان الذين تعتبرهم السلطات، رغم استنادهم إلى الإسلام، نوعاً من أنواع الملل وترفض قطعاً إدعاءهم، وتُنزل بهم عقوبات شديدة جداً وتقوم الصين بإلقاء القبض على أعضاء جماعة فالولونغ.

جيم - أشكال التمييز التي تنسب إلى الدين وتمس المرأة

١٣٣ - تتصل أشكال التمييز هذه، في إطار الرسائل التي قدمها المقرر الخاص، بالتشريع، والأحوال الشخصية وتأويلاتها، والتقاليد، والتعصب الذي يكون غالباً بسبب جهل المجتمع، وكذلك التطرف الموصوف بالديني.

١٣٤ - فمن ناحية التشريع، يتمثل معظم أشكال التمييز في إلزام المرأة بالحصول على إذن من الرجل للحصول على جواز سفر أو للقيام برحلات إلى الخارج (غابون والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن). وفي المملكة العربية السعودية، تنحسر حرية التنقل هذه فيما يبدو، بل قد تنعدم، إذ لا بد من حضور أحد الأقرباء مع المرأة إذا أقامت في الخارج من أجل الدراسة، وتمنع المرأة من سياقة العربات ويطبق الفصل في ولوج الحافلات والمرافق العامة. ويمكن أيضاً أن تكرر التشريعات التمييز لصالح الرجل فيما يتعلق بالطلاق (بروني دار السلام وبنغلاديش)، وحضانة الأطفال (بروني دار السلام)، والشهادة، فشهادة رجل واحد تعادل شهادة امرأتين (الكويت والمملكة العربية السعودية). وفي الكويت، لا يمكن لامرأة مسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم. وأخيراً، فالتشريع يمكن أن يكره المرأة على ارتداء زي محدد. وأبرز وأبغض مثال للإنكار التام لحقوق المرأة يكمن، في نهاية المطاف، في التشريع الذي يقال إنه لا يعترف بانتقال الجنسية إلى الأطفال إلا عن طريق الرجل.

١٣٥ - كما أن تأويل المحاكم للأحوال الشخصية التي تنظم أساسا المسائل المتعلقة بالأسرة (الزواج والطلاق، إلخ) غالبا ما يمس المرأة فيما يقال، إذ يجعلها في مرتبة أدنى سواء تعلق الأمر بالمسلمات (إسرائيل والكويت والهند) أو بغير المسلمات من اليهوديات (إسرائيل) أو المسيحيات (ماليزيا والهند).

١٣٦ - وتشكل التقاليد المنسوبة إلى الدين، في كثير من الأحيان، عائقا أمام تنفيذ تشريعات أكثر عدلا لصالح المرأة. ففي الهند على سبيل المثال، لا تزال عادات حرق الأرامل والمهر الممنوعتان قانونا ساريتين في بعض المناطق الريفية. وفي جيبوتي يعتقد أن التقاليد ما زالت تفرض حصول المرأة على موافقة مسبقة من الرجل قبل أن تسافر إلى الخارج، بينما تتذرع السلطات في تركمانستان بالتقاليد لنشر نظرة متخلفة عن المرأة بين رعاياها.

١٣٧ - ويمكن أن يتسم المجتمع بالتعصب أساسا بسبب الجهل أو التجهيل الذي يقرن خطأ بعض ممارسات التمييز ضد المرأة بالتعاليم الدينية. وهكذا، فإن المرأة التي تتردد إلى المسيحية في باكستان قد تتعرض للنبد والمقاطعة من جانب المجتمع.

١٣٨ - وتشكل المرأة الهدف المفضل لآفة ما يسمى بالتطرف الديني. وكيفما كان الحال، فإن مسؤولية الدولة في القضاء على هذه الانتهاكات منصوص عليها في القانون الدولي وينبغي أن تتحملها بشكل كامل.

١٣٩ - وباختصار، يلاحظ المقرر الخاص أنه بالرغم من إحراز تقدم محدود في مجال حرية الدين والمعتقد، ولا سيما منذ انتهاء الحرب الباردة، فإن مظاهر التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد لا تزال متفشية، يضاف إليها استشراف التطرف الديني. وبالإضافة إلى المجتمع فإن الفئات المتضررة بصفة خاصة هي النساء والأقليات الدينية والعقائدية.

١٤٠ - ولمعالجة هذا الوضع، يرى المقرر الخاص أن من الأساسي توجيه الجهود نحو الوقاية، دون أن يستبعد ذلك بطبيعة الحال مواصلة العمل من أجل مكافحة الانتهاكات الجارية.

١٤١ - وينبغي أن تركز الوقاية في المقام الأول، كما أكد ذلك المقرر الخاص، على التربية دون أن تقتصر عليها. ولا بد من الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان طلبت، في قرارها ٣٩/١٩٩٩ المتعلق بولاية المقرر الخاص، إلى الدول أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

١٤٢ - وبناء على ذلك، يواصل المقرر الخاص تنفيذ مشروعه المتعلق بصياغة استراتيجية دولية للعمل، داخل المدارس، على منع جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، تستند إلى تنظيم مؤتمر استشاري دولي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بشأن محتويات المناهج والكتب المدرسية في مؤسسات التعليم الابتدائي أو الأساسي والثانوي من حيث حرية الدين أو المعتقد.

١٤٣ - ويمكن للمنع بواسطة التعليم أيضا أن يتصدى للآفات المعاصرة التي تتمثل في التطرف الديني وحالات التمييز والتعصب التي تصيب على وجه التحديد النساء والأقليات.

١٤٤ - وبخصوص التطرف الديني، لا بد من تأكيد أن هذه الظاهرة لم يسلم منها أي مجتمع أو أي دين. فهي تشكل تشويها للتفكير الديني وإهانة لذكاء الإنسان. والتساهل مع هذه الظاهرة المتزايدة يعتبر تسامحا إزاء ما لا يقبل. ولذلك فإن من الأساسي بالنسبة للدول وكذا للمجتمع الدولي أن يدبها بدون تردد ويكافحها دون هوادة. وتتقضي هذه المكافحة، بشكل أساسي ومؤكد، القيام بعمل وقائي، ولا سيما عن طريق التربية. وتستحق المبادرات التي اتخذتها مصر في هذا الشأن الإشادة، ومنها، على سبيل المثال، وضع كتب عن التسامح للأطفال والمراهقين، وتحديث مراكز التطوير والتوعية والتدريب بغية تحقيق الإدماج في المجتمع، وبالتالي مكافحة الاستبعاد والعزل اللذين يشكلان مرتعا للتطرف.

١٤٥ - إن الحالة الحقيقية للمرأة من منظور الدين أو العادات والممارسات والسياسات المنبثقة عن الدين أو المنسوبة إليه تشكل تحديا ينبغي رفعه. ويجب أن تنفذ، في أقرب وقت ممكن، خطة عمل تجمع بين الوقاية، عن طريق التربية على سبيل المثال، ومناهضة أشكال التمييز هذه وذلك، كما اقترح المقرر الخاص، من خلال تنظيم حلقة دراسية عن حالة المرأة فيما يتعلق بالدين وحقوق الإنسان.

١٤٦ - وفيما يخص الأقليات لا بد من التذكير بأن لجنة حقوق الإنسان أعربت، في قرارها ٣٩/١٩٩٩، عن بالغ قلقها إزاء الزيادة في العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى تطبيقا تعسفيا. وحثت اللجنة أيضا الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائمة على الدين أو المعتقد، ولا سيما إزاء الأقليات الدينية. وبالإضافة إلى الوقاية عن طريق إعداد استراتيجية دولية مدرسية لمكافحة جميع أنواع التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد تتناول، بطبيعة الحال، مسألة الأقليات الدينية، يود المقرر الخاص أن يؤكد الدور الأساسي للفريق العامل المعني بالأقليات (التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) في دراسة موضوع تعزيز واحترام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، وفي إيجاد الحلول الممكنة للمشاكل التي تعانيها الأقليات، وصياغة توصيات بغرض اعتماد تدابير جديدة تكفل النهوض بحقوق تلك الأقليات وحمايتها. وقد يضطر المقرر الخاص إلى اتخاذ مبادرات لحمل الفريق العامل على دراسة طرائق التعاون، ولا سيما من أجل إيجاد حلول لمشكلة التمييز والتعصب التي تعانيها الأقليات.

١٤٧ - وفيما يتعلق بالملل أو الحركات الدينية الجديدة، يرى المقرر الخاص أن الوقت قد حان لتوفير الوسائل المناسبة لدراسة هذه الموضوعات بهدوء وبدون انفعال أو تحامل، بما يتيح تفاذي استغلال حرية الدين والمعتقد، وتسخيرها لخدمة الغرض الوحيد الذي من أجله جرى ترسيخ هذه الحرية وحمايتها قانونا. وقد ترتكب "الملل" أو "الحركات الدينية الجديدة" تجاوزات تشير عن حق مخاوف السلطات وتحملها

مسؤولية التصرف من أجل السهر على احترام القانون. بيد أن من الواجب أن تفضي هذه المسؤولية إلى تطبيق القانون الجنائي، بل إلى تطويره، من أجل المعاقبة على إتلاف الممتلكات أو التعدي على الأشخاص. ولا يتعلق الأمر هنا بدخول الحكومات في مطاردات عشوائية ينجم عنها التعصب والتمييز وتتعارض مع القانون الدولي. ومن شأن التربية كذلك أن تؤدي دوراً أساسياً في تضياد هذه التجاوزات. فأحسن علاج، كما يذكرنا عالم الاجتماع دانييل هرفيو - ليجيه، يكمن في المنطق السليم والفضيلة وتعلم روح النقد. ويؤكد المقرر الخاص ثانياً توصيته بإجراء دراسة حول المسألة بكاملها (مع العلم أن كلا من مصطلحي "الملل" و "الحركات الدينية الجديدة" يطرح مشاكل من حيث إنهما يؤديان إلى الخلط ولا ييسران دراسة الموضوع بجدية).

١٤٨ - وفيما يتعلق بمجموع المشاكل المطروحة أعلاه (التطرف الديني؛ السياسات التي تنال من حرية الدين والمعتقد، والتمييز المنسوب إلى الدين في حق المرأة)، يرى المقرر الخاص أن المتعصب الديني يكون رهينة في معظم الأحيان. ولهذا السبب يستحسن كذلك زيادة تعزيز الدور الذي يمكن أن تؤديه الديانات في الوقاية وفي حل النزاعات وفي المصالحة. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه للمبادرة التي اتخذها، في تموز/يوليه ١٩٩٩، أربعون ممثلاً للديانات الأورثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية والإسلامية واليهودية بالعمل على مشاركة الديانات في الجهود الرامية إلى إقامة الحوار وإرساء السلم في البلقان. وقد التزم هؤلاء القادة الدينيون، في بيانهم الختامي، ببذل الجهود من أجل الحث أو التشجيع على التربية والتسامح ونشر العدالة الاجتماعية ومكافحة التمييز.

١٤٩ - وفيما يتعلق أيضاً بمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، فإن هذه المظاهر يمكن أن تكون تأكيداً لمظاهر التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد. ومن شأن مشاركة المقرر الخاص، بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان، في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية أن تيسر الإسهام في تبين الحلول المتصلة بالوقاية والمكافحة من أجل القضاء على تلك الآفات.

١٥٠ - أجل، إن أي عمل يهدف إلى النهوض بالتسامح وبعدم التمييز يظل كذلك، وفقاً لمبدأ الترابط بين حقوق الإنسان، مقترناً في كنهه بالعمل من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية.

١٥١ - ويقتضي إضفاء الفعالية على أنشطة مكافحة ومنع جميع انتهاكات حرية الدين والمعتقد والتعدي عليها إدخال التغييرات المبينة أدناه.

١٥٢ - وفيما يتعلق بتغيير اسم الولاية، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لكون لجنة حقوق الإنسان أحاطت علماً، في قرارها ٣٩/١٩٩٩، "بطلب المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني طلب تغيير تسميته إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد وقررت أن تنظر، في دورتها السادسة والخمسين، في تغيير تسميته". ويأمل المقرر الخاص صادقاً أن تتم الموافقة على هذا التغيير، مما سيضفي وزناً أكبر على ولايته،

مع الاحتفاظ بمهمته المتصلة بالأحداث وبالتدابير الحكومية غير المتوافقة مع إعلان عام ١٩٨١، ويتيح مراعاة أحكام القرارات المتعلقة به، ويضفي على حرية الدين والمعتقد ما تستحقه من أبعاد.

١٥٣ - ويكتسي تعزيز الموارد البشرية والمادية المتاحة لتنفيذ الولاية أهمية عاجلة، ليس فحسب من أجل الاضطلاع بالأنشطة اليومية العديدة للمقرر الخاص (المراسلات والزيارات في الموقع وإعداد التقارير وإجراء المشاورات مع المنظمات الدولية والدول والمنظمات غير الحكومية والمشاركة في المؤتمرات، وما إلى ذلك)، وإنما أيضا لتنفيذ توصيات المقرر الخاص، من قبيل إجراء الدراسات وإعداد دليل دولي للتشريعات وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت بشأن إعلان عام ١٩٨١ (يتضمن بصفة خاصة مصارف للبيانات القانونية والوقائية عن جميع الدول) وإعداد تقارير بشأن جميع الدول والديانات والعقائد، فضلا عن إجراء تحليل عن سياقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وأخيرا يرى المقرر الخاص أن من الضروري توفير الوسائل اللازمة للتحضير لإحياء الذكرى السنوية العشرين لإعلان عام ١٩٨١ التي ستحل يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد اقترح على الدول من الآن إطلاق أسماء توحى بالتسامح على شوارع وساحات ومبان عامة، ونقش نص الإعلان على دعائم فنية في الأماكن العامة، وإدراجه ضمن مناهج التربية الوطنية والدينية، ولا سيما في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي.

— — — — —